كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

دلالة الحال وعلاقتها بالتداولية تأصيلاً وتطبيقاً على فقه الأسرة

Case Indication And Its Relationship To The Deliberative, Rooting And Applied To The Jurisprudence Of The Family

الدكتـــــورة

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

دلالة الحال وعلاقتها بالتداولية
تأصيلاً وتطبيقاً على فقه الأسرة

Case Indication And Its Relationship To The Deliberative, Rooting And Applied To The Jurisprudence Of The Family

الدكتـــــورة

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

جامعة الأزهر

دلالة الحال وعلاقتها بالتداولية تأصيلاً وتطبيقاً على فقه الأسرة

أميرة طه عبد العزيز عبد الظاهر
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل دلالة الحال وبيان علاقتها بالتداولية، وأثر دلالة الحال على فقه الأسرة، وقد أسفر البحث عن بيان المراد بدلالة الحال وأهميتها في الوقوف على الحكم الشرعي بصفة عامة، والأحكام المتعلقة بفقه الأسرة بصفة خاصة، كما تبين أن هناك من الألفاظ ما يكون مرادفاً لدلالة الحال؛ كقرائن الأحوال، وبساط الحال، كما ظهر جلياً اعتبار دلالة الحال لدى أغلب العلماء في العلوم المختلفة؛ كعلم التفسير، والأصول، والحديث وغيرها؛ كما أنها معتبرة لدى العوام من الناس، وتبين أن علمائنا الأجلاء من سلفنا الصالح، كل في ميدانه، حاز قصب السبق، في تطبيق بعض مبادئ التداولية سابقين بذلك الغربيين، وأن العلاقة بين دلالة الحال والتداولية، علاقة عموم وخصوص؛ فكل دلالة حال تداولية، وليس كل تداولية دلالة حال، هذا ولدلالة الحال أثر كبير في معرفة الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة فهي مؤثرة في معرفة إذن البكر في الزواج، وفي حكم الهدايا إذا تمَّ العدول عن الخطبة، وفي الطلاق والخلع الكنائيان ، وغير ذلك مما ظهر جلياً في أثناء البحث.

الكلمات المفتاحية: دلالة الحال، التداولية، الفقه، الأسرة، لسان المقال.

case indication and its relationship to the deliberative, rooting and applied to the jurisprudence of the family

Amira Taha Abdel Aziz Abdel Zaher
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.
E-mail: AmiraAbdalzaher.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The research resulted in an explanation of what is meant by the meaning of case indication and its effect on the legal ruling in general, and provisions related to family jurisprudence in particular. It also resulted that there are some words that are synonymous with the case indication, as evidence of conditions. It was also evident that case indication was considered by most scholars in the various sciences, such as the science of interpretation, jurisprudence, hadith, etc. It is also considered by the common people. And it showed that our venerable scholars from our righteous predecessors, each in his field, took the lead in applying some of the principles of deliberation, ahead of the Westerners. And that the relationship between case indication and deliberative, is a relationship of generality and specificity; every case indication is deliberative, and not every deliberative is case indication. And it also showed that case indication has a great impact on the rulings related to family jurisprudence, as virgin's permission to marry, and in the judgment of gifts if the engagement was cancelled, and in the metaphorical divorce and khul, and other things that the research has showed.

Keywords: Case Indication, Deliberative, Jurisprudence, Family, Verbal Indication.

مقدمة

الحمد الله العليِّ الأعلى الوهاب، منزل الكتاب، هدى وذكرى لأولى الألباب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد بلا شك ولا ارتياب، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، شفيعنا يوم الحساب.

وبعد،،،

فللحضارة الإسلامية وعلمائها الأجلاء فضل - لا ينكره إلا جاحد - في شتى ميادين العلم، فقد أفنى علماؤنا الأجلاء أعمارهم في خدمة هذا الدين، ورفع رايته بين العالمين، وهم في طريقهم لتحقيق هذه الغاية؛ أتو بالجديد الذي لم يسبقوا إليه؛ فكانوا بحق مشعل هداية ونور، ليس للمسلمين فحسب؛ بل للإنسانية كلها. وعلم أصول الفقه من مظاهر تفرد الأمة الإسلامية، و باب الدلالات من أهم أبواب هذا العلم.

وبمطالعة جهود العلماء المعاصرين، يقف الباحث على بعض المصطلحات التي لم يستخدمها علماء الأصول؛ من بينها مصطلح (التداولية)، فآثر انتباهي هذا المصطلح، فهل لهذا المصطلح علاقة بدلالة الحال التي لها اعتبار كبير عند الأصوليين؟ ومن ثمَّ كان عنوان البحث: (**دلالة الحال وعلاقتها بالتداولية تأصيلاً وتطبيقاً على فقه الأسرة**).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في محاولته الربط بين القديم والحديث؛ من خلال التأصيل لدلالة الحال، وبيان علاقتها بالتداولية، وبيان أثر دلالة الحال على الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الأسرة.

وسبب اختياره يرجع إلى عدة نقاط؛ من بينها:

- الوقوف على عناية الأصوليين بدلالة الحال، ومنزلتها عندهم.
- الوقوف على بيان المراد بمصطلح (التداولية)، وهل له جذور في تراثنا الإسلامي.

- أهمية فقه الأسرة بالنسبة للمجتمع المسلم المعاصر.
- رغبتي في الربط بين التأصيل والتطبيق.

الدراسات السابقة:

- دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية، دراسة فقهية تطبيقية على أحكام العبادات، للباحث: فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري.
- دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية، للدكتورة نسيبة ذياب. وقد بذل الباحثان جهداً مشكوراً في هذا البحث.
- وقد اختلف هذا البحث عن سابقيه ببيان العلاقة بين دلالة الحال، والتداولية، وبيان أثر دلالة الحال على فقه الأسرة، بالإضافة إلى إبراز عناية الأصوليين بدلالة الحال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مشتملاً على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بدلالة الحال
ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة، وبيان أقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الحال، وبيان المراد بدلالة الحال.

المطلب الثالث: الألفاظ المرادفة لدلالة الحال وسبب التعبير بدلالة الحال دون غيرها.

المطلب الرابع: أدلة اعتبار دلالة الحال في الاستدلال.

المطلب الخامس: أهمية دلالة الحال.

المطلب السادس: علاقة دلالة الحال بالتداولية.

المبحث الثاني: أثر دلالة الحال على فقه الأسرة.

ويتضمن تمهيداً وثمانية مطالب: **تمهيد**: في التعريف بفقه الأسرة.

المطلب الأول: أثر دلالة الحال على اعتبار إذن البكر.

المطلب الثاني: أثر دلالة الحال على استرداد هدايا الخطبة.

المطلب الثالث: أثر دلالة الحال على انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج.

المطلب الرابع: أثر دلالة الحال على رجوع الزوجة في هبتها لزوجها.

المطلب الخامس: أثر دلالة الحال على الطلاق الكنائي.

المطلب السادس: أثر دلالة الحال على إيقاع الطلاق في قول الزوجة لزوجها : أريد منك أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق.

المطلب السابع: أثر دلالة الحال على الكناية بالخلع.

المطلب الثامن: أثر دلالة الحال على الخلع بالمعاطاة.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهج، حاولت الالتزام به قدر استطاعتي، يتلخص فيما يلي:

- استقراء العديد من المؤلفات الأصولية القديمة والحديثة، والتي لها صلة بموضوع البحث.
- استقراء العديد من المؤلفات المعاصرة التي اهتمت بمصطلح (التداولية).
- ترتيب المسائل على وفق ترتيبها في أبواب الفقه.
- دراسة المسألة، وبيان رأي العلماء فيها، وبيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة لدى المحدثين، وبيان درجة الحديث ما أمكن.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتوثيقها من مصادرها الأصلية ما أمكن.

المبحث الأول: التعريف بدلالة الحال

المطلب الأول
تعريف الدلالة وبيان أقسامها

أولاً: تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح

الدلالة في اللغة: مصدر دلَّ يدل دلالة بفتح الدال، وهو أفصح، وروي بكسر الدال، وروي بضمها. والجمع: أدلة، وأدلاء، والاسم: الدّلالة بالكسر، والفتح، والدلولة، والدليلي[١].

وهي تدور في اللغة حول معنى: الإرشاد، والإبانة، والتسديد .

قال ابن فارس: الدلالة: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها[٢].

وقال الجوهري: الدلالة: مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، في معنى أرشده[٣].

وقال ابن منظور: الدلالة دَلَّه على الشيء يَدُلُّه دَلاًّ ودَلالةً فانْدَلَّ: سدَّده إليه،... والدَّلِيل: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل: الدَّالُّ، وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودُلولة والفتح أَعلى، والدَّلِيل والدِّلِّيلي: الذي يَدُلُّك...[٤].

وقال الفيروز آبادي: ودَلَّهُ عليه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى: الدَّلالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ[٥].

---

(١) تهذيب اللغة (١٤/ ٤٨)، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠١م، الصحاح في اللغة (٤/ ١٦٩٨) ط، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٢) مقاييس اللغة، مادة دلل(٢/ ٢٥٩)، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الصحاح في اللغة (٤/ ١٦٩٨).

(٤) لسان العرب ، فصل الدال المهملة (١١/ ٢٤٨) وما بعدها، ط، دار صادر – بيروت، ط٣، - ١٤١٤ هـ.

(٥) القاموس المحيط، فصل الدال ص (١٠٠٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان،ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الدلالة في اصطلاح الأصوليين: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به، العلم أو الظن بشيء آخر، والشيء الأول هو: الدال، والشيء الثاني هو: المدلول[١].

وبالمقارنة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي يتبين أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً: أقسام الدلالة من الواضح أن الدال إما أن يكون لفظاً أو غير لفظ، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين: الأول: دلالة لفظية. **والثاني**: دلالة غير لفظية[٢].

وهذان القسمان باعتبار إضافتهما للعقل والطبع والوضع ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: دلالة عقلية **والثاني**: دلالة طبيعية **والثالث**: دلالة وضعية

وبناء على ذلك تصبح الأقسام ستة:

الأول: دلالة عقلية غير لفظية؛ كدلالة الدخان على النار، ودلالة وجود المسبب على وجود السبب، كوجود القتيل دليل على القاتل.

الثاني: دلالة عقلية لفظية؛ كدلالة الصوت على حياة صاحبه ووجوده. **الثالث**: دلالة طبيعية غير لفظية؛ كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف. **الرابع**: دلالة طبيعية لفظية كدلالة لفظ " أخ " على وجع الصدر، ودلالة الأنين على التألم. **الخامس**: دلالة وضعية غير لفظية؛ كدلالة الذراع على مقدار معين، ومنه: دلالة الخرائط

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع(١/ ٢٦)، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٤)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م. التحبير شرح التحرير (١/ ٣١٧)، الناشر: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٢/ ٢٦٩)، الناشر: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

الجغرافية على البلاد[١]. **السادس**: دلالة لفظية وضعية، أي: مستندة إلى وجود اللفظ والوضع، وتنحصر في ثلاثة: **١ـ دلالة المطابقة**: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان الناطق.

٢ ـ دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط.

٣ ـ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ السُّكّر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء[٢].

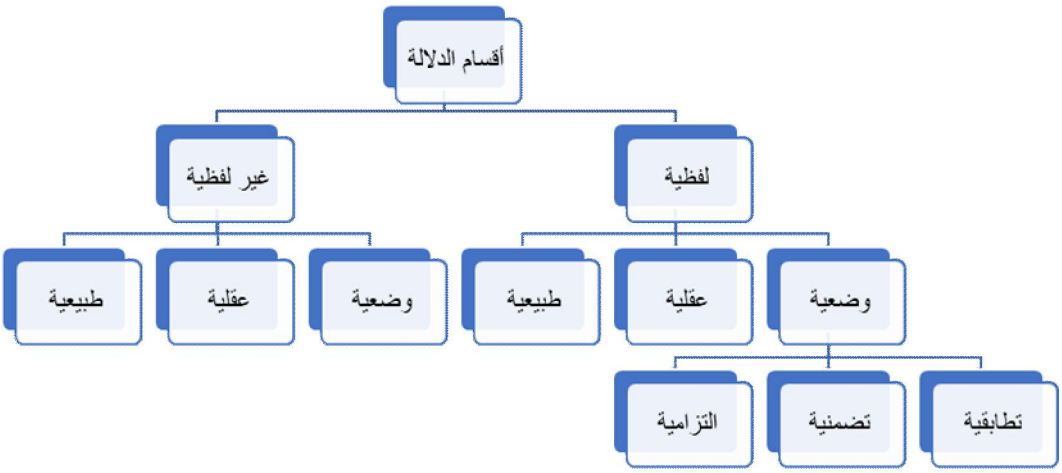

(١) المهذب في أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠٥٧)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) شرح الكوكب المنير(١/ ١٢٦) وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي(٢/ ١٣٧)، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المطلب الثاني
تعريف الحال وبيان المراد بدلالة الحال

أولاً: تعريف الحال في اللغة والاصطلاح

الحال في اللغة: تعني كلمة (الحال) في اللغة عدة معان، منها: ١ـ الصفة التي يكون عليها الموصوف. ٢ـ كنية الإنسان، وما هو عليه من خير أو شر، يقال: حال فلان حسنة وحسن. ٣ـ الوقت الذي أنت فيه. ٤ـ التراب اللين الذي يقال له: السهلة. ٥ـ الطين الأسود. وغير ذلك من المعاني، والذي له صلة بالبحث، المعنى الأول، والثاني، والثالث[١].

الحال في الاصطلاح: وصف فضلة مسوق لبيان هيئة صاحبه، أو تأكيده، أو تأكيد عامله، أو مضمون الجملة قبله. قال تعالى: **(فَخرج مِنْهَا خَائِفًا)**[٢]، وقال تعالى: **(فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا)**[٣][٤].

وزاد ابن هشام شيئًا في تعريفه يفيد في تعيين الحال، فقال: "هو وصفٌ فضلة يقع في جواب "كيف"، مثل ضربت اللِّصَ مكتوفًا، والحال لا يكون إلا منصوبًا. والمراد بالفضلة ما كان بعد تمام الجملة، ولا يلزم من ذلك الاستغناء عنه، قال تعالى: **(وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا)**[٥]، فإنه لو استغني عن الحال هنا وهو كلمة "مرحًا" لفسد المعنى المُراد[٦].

---

(١) تهذيب اللغة، باب الحاء واللام (٥/ ١٥٨)، لسان العرب، فصل الحاء المهملة (١١/ ١٩٠).

(٢) سورة القصص من الآية: (٢١).

(٣) سورة النمل من الآية: (١٩).

(٤) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، صـ ٣١٦، ت: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا. بدون تاريخ.

(٥) سورة لقمان من الآية: (١٨).

(٦) شرح قطر الندى وبل الصدى، صـ ٢٣٤ وما بعدها، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط ١١ ١٣٨٣ه.

ثانياً: المراد بدلالة الحال

لم يتعرض الكثير من المتقدمين لبيان المراد من دلالة الحال؛ وهذا في الغالب يرجع إلى وضوح المراد بها عندهم، فعرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "والمراد بدلالة الحال: الحالة الظاهرة المفيدة لمقصود المتكلم" (١).

أما المعاصرون فذكروا لها تعريفات عدة، منها: قال الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: " إن دلالة الحال هي: الأمارة والعلامة القائمة التي تصاحب الإنسان وتدل على أمر من الأمور"(٢).

قال أبو الحارث الغزي: "دلالة الحال، هي: التي تعتمد على ملابسات الحادثة، وما أَحاط بها، وما سبقها من أمور"(٣). وقالت الدكتورة نسيبة ذياب: " إنها دلالة غير لفظية يراد بها الهيئة المبينة لمقصود المتصرف" (٤).

وبعد الاطلاع على هذه التعريفات، يمكن القول، بأن دلالة الحال: هي: دلالة غير لفظية تحيط بالواقعة، يظهر من خلالها مقصد المتكلم، والذي غالباً ما يكون مغايراً لمعنى الدلالة اللفظية. قال تعالى: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾(٥)، فلو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، - بدون تاريخ.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢/ ٧٩٨)، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي (٤/ ٣٩٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية للدكتورة نسيبة ذياب محمد صـ ٩ جامعة آل البيت، كلية الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، عام ٢٠١٩م.

(٥) سورة فصلت من الآية: (٤٠).

دلالة الحال لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال[1].

(١) الفصول في الأصول(١/ ٥٠)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المطلب الثالث
الألفاظ المرادفة لدلالة الحال وسبب التعبير بدلالة الحال دون غيرها

بعد البحث والدراسة تبين أن هناك العديد من المصطلحات التي تتوافق في المعنى مع مصطلح (دلالة الحال) منها:

١ـ قرائن الأحوال: قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر، والتخمين يختص بدركها المشاهد لها"[(١)].

٢ـ مقتضى الحال: قال الإمام السيوطي: "مقتضى الحال: ما يقتضيه الأمور الداعية إلى التكلم". وقال أمير بادشاه:" كون الكلام واقعاً (على مقتضى الحال) وهو الأمر الداعي لاعتبار خصوصية ما في الكلام"[(٢)].

٣ـ لسان الحال: وهي ما دلَّ على حالة الشئ من ظواهر[(٣)].

٤ـ بيان الحال: هو الذي يكون بدلالة حال المتكلم، كالسكوت في معرض البيان[(٤)].

٥ـ ظاهر الحال: الأمارات والعلامات التي تدل على أمر وراءَها[(٥)].

٦ـ شاهد الحال: قرينة اقترنت باللفظ[(٦)]، وهي: مقابل صريح المقال[(٧)].

---

(١) المستصفى، الغزالي صـ ١٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) تيسير التحرير (١/ ١٦٥)، الناشر: مصطفى البابي الحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

(٣) معجم لغة الفقهاء، صـ ٣٩١، دار النفائس للطباعة ، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) المرجع السابق ص ١١٢.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي (٢/ ٥٤٥).

(٦) التبصرة في أصول الفقه ص ٤٣، الشيرازي، ت/ د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣ه.

(٧) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٣١٤، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ.

٧ـ بساط الحال: وهي: معرفة ظروف وملابسات الفعل والقول: ممن صدر؟ ولماذا؟ وكيف؟ وأين؟ ومتى؟[١].

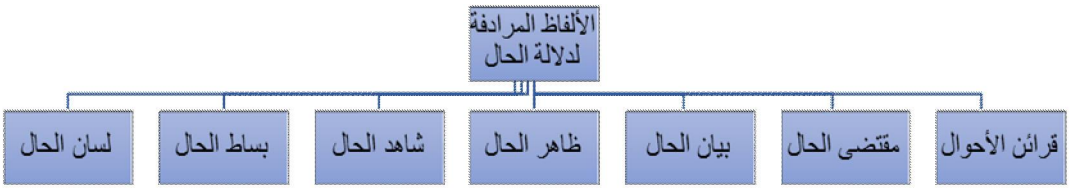

فهذه المصطلحات جميعها مرادفة لمصطلح دلالة الحال، ويؤكد ذلك بيان المراد بكل مصطلح؛ إلا أن الأصوليين يكثرون من استعمال مصطلح (قرائن الأحوال)، وكذلك(لسان الحال)، ويذكرون أنهما في مقابلة المقال.

قال الإمام الإبياري: "وهذا قد يعرف بقرينة الحال، أو بصريح المقال"[٢].

وقال الإمام القرافي:" يقول أرباب علم البيان عن هذه المجازات: إخبار بلسان الحال، ويجعلونه قسيماً للإخبار عن لسان المقال"[٣].

وقد آثرت التعبير بدلالة الحال بدلاً من قرائن الأحوال، أو لسان الحال؛ لأن التعبير بدلالة الحال أوضح في التعلق بعلم الدلالات الذي هو صميم علم الأصول، إضافة إلى أن من العلماء من أفرد لها فصلاً مستقلاً بهذا العنوان؛ كالإمام الجصاص رحمه الله، حيث قال:" فصل الظواهر التي يقضي عليها دلالة الحال"[٤].

---

(١) مجلة البيان، ص ٣، العدد (٢١٥)، رجب ١٤٢٦ه.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٨٥)، الناشر: دار الضياء – الكويت .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، (٢/ ٢٧٨٢)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٥٠)، الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

ومن العلماء من عبَّر بها في صياغة بعض القواعد، فقال الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ:" القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال"[1]، فأدرج ابن رجب ـ رحمه الله ـ تحت هذه القاعدة عشرات المسائل التي تبنى على دلالة الحال.

(١) القواعد، ابن رجب ص ٣٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

المطلب الرابع
أدلة اعتبار دلالة الحال في الاستدلال

يستدل على اعتبار دلالة الحال من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والعرف.

أولاً: الأدلة من الكتاب على اعتبار دلالة الحال

١ـ قال تعالى: **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)**[١] أي: لأمه الثلث مما ترك، والباقي للأب، وإنما لم يذكر؛ لعدم الحاجة إليه؛ لأنه لما فرض انحصار الوارث في أبويه، وعين نصيب الأم علم أن الباقي للأب، وتخصيص جانب الأم بالذكر وإحالة جانب الأب على دلالة الحال[٢]. فهذا دليل واضح على اعتبار دلالة الحال في تفسير مراد الله.

٢ـ قال تعالى: **(وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ... قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**[٣] قال ابن عرفة: الذم إنما هو على طلبهم الاستبدال، وطلب الاستبدال ليس من كلامهم بل من دلالة الحال، والأمر العادي فهو لازم قولهم، لأن تلك الأرض لم تجر العادة بإنباتها تلك الأشياء فطلبهم تلك الأشياء يستلزم طلبهم النقلة منها إلى أرض تُنبِتُها ولا ينزل فيه المن والسلوى. والذم إنما هو على سؤالهم[٤]. وهذا دليل آخر على اعتبار دلالة الحال.

---

(١) سورة آل عمران من الآية: (١١).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٢/ ١٤٩)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) سورة البقرة من الآية: (٦١).

(٤) تفسير ابن عرفة، (١/ ٣٠٦)، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط ١، ١٩٨٦ م.

٣ـ قال تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[١] قال الإمام الجصاص ـ رحمه الله ـ: " لو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن دلالة الحال، لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال"[٢]. وهذا الدليل يوضح أهمية دلالة الحال في الفهم الصحيح للدليل الذي يبنى عليه الحكم الشرعي.

ثانياً: الأدلة من السنة على اعتبار دلالة الحال

١ـ إشارة السيدة عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ في بعض الحديث إلى المرأة التي دخلت عليها، ثم خرجت فأشارت عائشة بيدها أنها قصيرة. فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتبتها، لأن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ لم تفعل هذا بياناً[٣]. وإنما قصدت إلى الإخبار عن صفتها خاصة ففهم التغييب، فنهيت. وقد فهم ذلك من شواهد الحال بأنها أرادات التنقيص منها فنهييت[٤].

٢ـ عن شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يحدثون، عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٥].

---

(١) سورة الكهف من الآية: (٢٩).

(٢) الفصول في الأصول (١/ ٥٠).

(٣) المتواري علي تراجم أبواب البخاري، صـ ٣٥٧، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت.

(٤) دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية للدكتورة نسيبة ذياب محمد صـ ١٦.

(٥) صحيح البخاري، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر(٤/ ٢٠٧) رقم (٣٦٤٢)، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

وجه الدلالة من الحديث: أن سيدنا عروة بن حكيم تجاوز حدود الوكالة في الشراء والبيع، وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك، ودعا بالبركة؛ لأن دلالة الحال تجيز ذلك؛ حيث إن سيدنا عروة لم يتجاوز الغرض الرئيسي من التعاقد السابق، وأقره صلى الله عليه وسلم على تصرفه الذي كان محققاً للمصلحة[١] .

ثالثاً: الاستدلال بعمل الصحابة على اعتبار دلالة الحال

١ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٢].

فأخبر: أن النبي – عليه السلام – أمر بالغسل، ثم قال هو: إن الوضوء يجزئ عنه، والأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء. فعلمنا: أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل، إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي – عليه السلام –، ومن دلالة الحال، ومخرج الكلام: أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب[٣] .

2ـ جعل الصحابة – رضي الله عنهم – الحبل علامة وآية على الزنا، فحدوا به المرأة وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آية وعلامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين[٤].

---

(١) دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية للدكتورة نسيبة ذياب محمد صـ ١٧.

(٢) صحيح البخاري، باب فضل الجمعة (٢/ ٣) رقم (٨٨٢).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٠٣).

(٤) الطرق الحكمية، صـ ٨٧، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

قال ابن القيم رحمه الله: " إن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية؛ أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة"[١].

رابعاً: الاستدلال بالعرف على اعتبار دلالة الحال

1ـ تعارف الناس على جواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، حتى وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظًا، وذلك اعتماداً على دلالة الحال، كما تعارف أيضاً أنه لا يتوضأ منها، إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك، فلا بأس بالوضوء حينئذ[٢].

2ـ إن الناس – قديما وحديثا – لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا، وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به، ويلبسون الثياب، ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها، ولم يسألوا إقامة البينة على ذلك؛ اكتفاء بالقرائن الظاهرة[٣]. وما ذاك من الناس إلا لاعتبار دلالة الحال عندهم.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ٧٦) وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) الطرق الحكمية، صـ ٢١.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠.

المطلب الخامس
أهمية دلالة الحال

إن لدلالة الحال أهمية بالغة لدى العلماء في الاستدلال؛ إذ هي تبين وتكشف ما يقصده المتكلم من كلامه أو تصرفه، ولعل من أبرز ما يدل على منزلة دلالة الحال لدى العلماء، ما ذكره الإمام الجصاص ـ رحمه الله ـ حيث قال:" إن دلالة الحال تنقل الحكم إلى ضد موجب لفظه في حقيقة اللغة، نحو قوله تعالى: **(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)**[١]، وقوله تعالى: **(فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)**[٢]، وقوله تعالى: **(وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ)**[٣]، ونحو ذلك. فلو ورد هذا الخطاب مبتدئاً عارياً عن دلالة الحال، لكان ظاهره يقتضي إباحة جميع الأفعال، وهو في هذه الحال وعيد وزجر، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ المطلق العاري عن دلالة الحال [٤].

وما ذكره الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ حيث قال: " والرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام، أصل صحيح في الشرع"[٥]، فيأخذ من قول الإمام أن دلالة الحال مما يعتمد عليها في استنباط الأحكام.

وقال الإمام الجويني ـ رحمه الله ـ: " أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية. وبيان ذلك أن الذي يدخل تحت الوصف؛ من حال الخجل؛ إطراق واحمرار إلى غير ذلك، ولا

---

(١) سورة فصلت من الآية: (٤٠).

(٢) سورة الكهف من الآية: (٢٩).

(٣) سورة الإسراء من الأية: (٦٤).

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٥٠).

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي (١/ ٤٣٠)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.

يمكن التعويل على هذه الصفات، فقد يحمر ويطرق من ليس بالخجل وكذلك القول فيما ضاهى ذلك"[١].

وقال في موضع آخر: " ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط، فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد"[٢].

وقال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ: "إن القرائن لا تفي العبارات بوصفها، فقد تحصل أمور يعلم بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجِلاً، أو وجِلاً، مع أنا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنه" [٣] .

ومما يدلل على مكانتها أيضاً أن جعل الكثير من العلماء لسان دلالة الحال أنطق من لسان المقال في الاستدلال، قال ابن الحاج ـ رحمه الله ـ:" ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال"[٤]، وقال الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ:" وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال"[٥].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين (١/ ٨٧)، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) البرهان (١/ ٦٧).

(٣) المحصول، الرازي (٤/ ٢٨٤)، ت/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/ ٢٧٠)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) حجة الله البالغة للشاه ولي الله الدهلوي (٢/ ٩٥)، ت/ : السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط ١، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

حتى من لم يجعلها تفوق المقال في الاستدلال جعلها متساوية مع المقال، قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ " ويجعل مالك لسان الحال قائماً مقام لسان المقال" [١]، وقال في موضع آخر: " لأن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال"[٢]، وقال ابن جني ـ رحمه الله ـ :" ودلالة الحال في البيان جارية مجرى دلالة اللفظ"[٣].

بل قد يجمل العلماء في أقوالهم، ويتركون لدلالة الحال التفصيل؛ لما لها من دور كبير في فهم المقصود قال أبو حفص النعماني ـ رحمه الله ـ :" فنسب القول إلى الجميع؛ إجمالاً، ودلالة الحال مبيِّنة للتفضيل المذكور"[٤].

وقد يكتفي العلماء في استدلالهم بدلالة الحال، وذلك دلالة منهم على أن دلالة الحال أغنت عن غيرها من الأدلة، فلا حاجة إلى غيرها في هذا المقام، قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ: " فأما الذي استأمن إلى دارنا لم يثبت حق المسلمين فيمن استصحبهم معه، وإنما حاجتهم إلى منع ثبوت حق الاسترقاق فيهم، ودلالة الحال تكفي لذلك"[٥]، وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: " دلالة الحال تغني عن اللفظ بدليل ما لو دفع ثوبًا إلى قصار أو خياط معروفين بذلك؛ فإنهما إذا عملاه استحقا الأجر وإن لم يشترطا عوضا"[٦].

---

(١) الفروق(٣/ ١٩٠)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٦٤)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.

(٣) التمام في تفسير أشعار هذيل صـ ١٢٢، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط ١، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

(٤) اللباب في علوم الكتاب (٣/ ٥١٥)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

(٥) شرح السير الكبير (١/ ٣٥٠).

(٦) المغني (٧/ ٣٣٠)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ومما يدلل على أهميتها أيضاً أن جعلوا دلالة الحال تقوم مقام النية في إزالة الاشتباه؛ بل قد تقدم عليها، قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ : " لأن دلالة الحال قرينة ظاهرة تقدم على النية في باب الكنايات"[1]. مما سبق يتضح أهمية دلالة الحال عند جمهرة العلماء في مختلف العلوم.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٧٠)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المطلب السادس
علاقة دلالة الحال بالتداولية

أولاً: تعريف التداولية في اللغة تكاد تتفق أغلب المعاجم اللغوية على أن لفظ (التداولية) يرجع أصله إلى الفعل (دول) الذي تعددت معانيه في اللغة، منها:

١ـ التحول من مكان إلى مكان، يقال: اندال القوم، إذا تحولوا من مكان إلى مكان، وتداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض. وَالدَّوْلَةُ وَالدُّولَةُ لغتان، ويقال: بل الدُّولَةُ في المال، وَالدَّوْلَةُ في الحرب، وإنما سميا بذلك من قياس الباب؛ لأنه أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا[١]. **٢ـ الضعف والاسترخاء**، يقال: دال الثوب يدول إذا بلي، واندال بطنه إذا استرخى[٢]. **٣ـ الانتقال من حال إلى حال**، قال تعالى: **(وتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُها بَيْنَ النَّاسِ)**[٣]، أي: جعل الله الأيام دولاً مرة لهؤلاء، ومرة لهؤلاء[٤]، وقال تعالى: **(كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)**[٥]، أي: لئلا يتداوله الأغنياء منكم. والتداول هو النقل من يد إلى يد[٦]. وفي حديث الدعاء: حدثني بحديث

---

(١) مقاييس اللغة، مادة: (دول) (٢/ ٣١٤).

(٢) لسان العرب، فصل الدال المهملة(١١/ ٢٥٢).

(٣) سورة آل عمران من الآية: (١٤١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم (٣/ ٧٧٣)، ت/ أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣ ١٤١٩ هـ.

(٥) سورة الحشر من الآية: (٧).

(٦) تفسير القرآن، السمعاني (٥/ ٤٠٠)، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتداوله بينك وبينه الرجال[١]، أي: لم يتناقله الرجال وترويه واحداً عن واحد، إنما ترويه أنت عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم[٢]. وهذه المعاني تقتضي وجود أكثر من حال، ينتقل بينها الشيء، وتلك حال اللغة؛ متحولة من حال لدى المتكلم إلى حال أخرى لدى السامع، ومتنقلة بين الناس يتداولونها بينهم[٣].

ثانياً: تعريف التداولية في الاصطلاح

تتعددت تعريفات التداولية لدى العلماء؛ ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها: **السبب الأول**: اختلاف مجال اهتمام الباحثين؛ حيث قد يكون الباحث مهتماً بدراسة المعنى في سياق التواصل[٤]، وقد يكون مهتماً بتحديد مراجع الألفاظ، وأثرها في الخطاب؛ ومنها الإشاريات بما في ذلك طرفي الخطاب وبيان دورهما في تكوين الخطاب، ومعناه، وقوته الإنجازية[٥]. **السبب الثاني**: أن مصطلح التداولية متداخل في علوم كثيرة؛ منها: علم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣١/ ٣٠٤) رقم (١٨٩٦٩)، ت/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٢) لسان العرب، فصل الدال المهملة(١١/ ٢٥٢).

(٣) اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، د: خليفة بوجادي ص ١٤٨، ط ١، سنة ٢٠٠٩م.

(٤) استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ، د ـ عبد الهادي بن ظافر الشهري ص ٢٢، ط: دار الكتاب الجديد، ط١، ٢٠٠٤م.

(٥) المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينيكو صـ ١٢، ت: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرباط ١٩٨٦م.

الدلالة، علم اللغة الاجتماعي، علم اللغة النفسي، علم تحليل الخطاب[١]. مما سببَّ اتساع مجالات البحث في التداولية وتنوعها؛ فأدى إلى صعوبة وضع حد جامع مانع لها[٢]. **السبب الثالث**: ترجمة الباحثين لمصطلح التداولية إلى اللغة العربية؛ حيث ترجم إلى: الذرائعية، المقصدية المقامية، التداولية التخاطبية، والوظائفية[٣]؛ فوقع الشك في أنه كذلك. **يقول الدكتور عبد الملك مرتاض**: " وقد اصطلح في العربية النقدية المعاصرة على أنه (تداولية) في حين أننا نشك في أنه كذلك بهذه الصفة التي ورد عليها في أصل الاستعمال الغربي؛ لأن صيغة هذا الاستعمال (pragmatisme) pragmatique - لا تدل على وجود ياء النزعة المعرفية (علمية أو فلسفية أو أدبية) والتي يطلق عليها النحاة العرب (الياء الصناعية) فالأجانب يصيغون صيغة أخرى لما يقابل هذه الياء الثنائية "يه" ، فكيف نترجم نحن العرب مفهومين اثنين في أصلهما بصيغة عربية واحدة، ولذلك نقترح أن نطلق على مقابل المفهوم الأول (التداول) أي: تداول اللغة ، وعلى المفهوم الآخر المنصرف إلى النزعة المذهبية: (التداولية) وذلك حتى نطوع العربية[٤].

---

(١) المباحث التداولية عند الدكتور محمود أحمد نحلة ص ٢٩٢، مجلة ديالي، العدد السبعون - ٢٠١٦م

(٢) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د ـ محمود أحمد نحلة ص ١٠ – ١١، ط دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٢م.

(٣) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د ـ محمود أحمد نحلة ص ٥٢.

(٤) تداولية اللغة بين الدلالة والسياق ص ٦٦ ـ ٦٧ ، مجلة اللسانيات، مركز البحوث العلمية والتقنية لترفيه اللغة العربية، الجزائر العدد١٠، ٢٠٠٥م، التداولية عند علماء الأصول الشوكاني – أنموذجاً – للطالبين بهلول اليزيد - بن عبد العزيز فرحات ص ١٤، رسالة علمية – قسم اللغة والأدب العربي كلية الآداب واللغات – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠١٦/ ٢٠١٧م.

السبب الرابع: اختلاف العلماء في تصور السياق وإدراكه[١].

ولكن المتفق عليه أنها جميعها انصبت في معالجة العلاقة بين المتكلمين والسياق الذي يرد فيه الكلام[٢] وأن أول استعمال لمصطلح التداولية في الثقافة الغربية يرجع إلى الفيلسوف "تشارلز موريس" سنة ١٩٣٨م حيث قال: " التداولية جزء من السيمائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستعملي هذه العلامات"، وقسم علم العلامات إلى ثلاثة أقسام، هي: ١ـ علم الدلالة: يدور حول الدلالة التي تتحدد بعلاقة تعيين المعنى الحقيقي القائم بين العلامات وما تدل عليه. ٢ـ علم التداولية:التي تعنى بالعلاقات بين العلامات ومستخدميها. ٣ـ علم التركيب: النحو الذي يقتصر على دراسة العلاقات بين العلامات[٣]

ومن المتفق عليه أيضاً أن أول من لفت النظر إلى مصطلح التداولية من العرب، هو: الدكتور طه عبد الرحمن؛ حيث قال: " وقد وقع اختيارنا منذ عام (١٩٧٠م) على مصطلح (التداوليات) مقابلاً للمصطلح الغربي (براغماتيقا)؛ لأنه يوفي المطلوب حقه باعتبار دلالته على معنيي (الاستعمال) و (التفاعل) معاً، ولقي منذ ذلك الحين قبولاً من لدن الدارسين الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم" [٤].

---

(١) الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي، د ـ مؤيد عبيد آل صوينت ص ٢٥، رسالة علمية، كلية الآداب ـ الجامعة المستنصرية، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٢) المرجع السابق ص ٢٥.

(٣) التداولية اليوم علم جديد في التواصل، آن روبول، جاك موشلار ص ٢٩، ترجمة د. سيف الدين دغفوس، د. محمد الشيباني، مراجعة: د ـ لطيف زيتوني، الناشر: دار الطليعة، ط١ـ ٢٠٠٣م.

(٤) أصول الحوار وتجديد علم الكلام ص ٢٨، الناشر: المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية ـ ٢٠٠٠م.

وسأذكر بعضاً من التعريفات لدى علماء الغرب؛ لأنهم هم الذين أطلقوا هذه التسمية، وبعضاً من التعريفات لدى علماء العرب؛ لوجود جذور هذا المصطلح في التراث العربي:

تعريف التداولية عند علماء الغرب:

عرفها ليفينسون: بأنها دراسة لظواهر بنية الخطاب اللغوي من تضمينات واقتضاء أو ما يسمى بأفعال اللغة[١].

وعرفها آن ماري ديلر، وفرانسوا ريكاناتي: بأنها دراسة استعمال اللغة في الخطاب، شاهدة في ذلك على مقدرتها الخطابية[٢].

وعرفها هلل: بأنها دراسة الارتباط الضروري لعملية التواصل في اللغة الطبيعية بالمتكلم والسامع بالمقام اللغوي وبالمقام غير اللغوي، وارتباطها بوجود معرفة أساسية وبسرعة استحضار تلك المعرفة[٣].

وعرفها فرانسواز أرامنكو: بأنها دراسة الشروط القبلية التواصلية كما هي، فلا يوجد لها طابع يرتبط بالظروف التجريبية؛ بل بشروط تواصلية عامة[٤].

أما التداولية عند علماء العرب:

عرفها الدكتور طه عبد الرحمن: بأنها وصف لكل ما كان مظهراً من مظاهر التواصل والتفاعل بين صانعي التراث من عامة الناس وخاصتهم[٥]. **وعرفها دكتور مسعود**

---

(١) الأسس الإبستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه، د إدريس مقبول ص ٢٦٤، ط عالم الكتب الحديث.

(٢) المقاربة التداولية، فرانسوا أرمينكو، ترجمة سعيد علوش، ص ٨.

(٣) السيميائية وفلسفة اللغة، أمبرتو إيكو، ترجمة د ـ أحمد الصمعي ص ٤٥٥، الناشر: المنظمة العربية للترجمة، ط١ ٢٠٠٥م.

(٤) المقاربة التداولية ص ٨٤.

(٥) تجديد المنهج في تقويم التراث، د ـ طه عبد الرحمن ص ٢٤٤، الناشر: المركز الثقافي الغربي، ط ٢.

صحراوي بأنها: إيجاد القوانين الكلية للاستعمال اللغوي، والتعرف على القدرات الإنسانية للتواصل اللغوي، وتصير (التداولية) من ثم جديرة بأن تسمى علم (الاستعمال اللغوي)[١]. **كما عرفها أيضاً بأنها**: نسق معرفي استدلالي عام يعالج الملفوظات ضمن سياقاتها التلفظية، والخطابات ضمن أحوالها التخاطبية[٢].

وعرفها الدكتور محمود أحمد نحلة بأنها: دراسة اللغة في الاستعمال، أو في التواصل؛ لأنه يشير إلى أن المعنى ليس شيئاً متأصلاً في الكلمات وحدها، ولا يرتبط بالمتكلم وحده، ولا السامع وحده، فصناعة المعنى تتمثل في تداول اللغة بين المتكلم والسامع في سياق محدد (مادي، واجتماعي، ولغوي) وصولاً إلى المعنى الكامن في كلام ما)[٣]. **وعرفها د ـ صلاح الدين صالح حسنين بأنها**: تدرس اللغة بوصفها نظام اتصال، أي: أنها تدرس اللغة دراسة لغوية، ، فتجمع إلى جانب النحو ـ وهو الذي يمثل الدراسة الشكلية للغة ـ التداولية، وهي: التي تمثل الجانب الوظيفي[٤]. **وعرفها الدكتور الجيلالي دلاش بأنها**: تخصص لساني يدرس كيفية استخدام الناس للأدلة اللغوية في صلب أحاديثهم وخطاباتهم، كما يعني من جهة أخرى بكيفية تأويلهم لتلك الخطابات والأحاديث[٥].

---

(١) التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة أفعال الكلام، د ـ مسعود صحراوي ص ١٦ ـ ١٧، ط دار الطليعة ـ بيروت، ط ١ ـ ٢٠٠٥م.

(٢) التداوليات علم استعمال اللغة ص ٣٢، تنسيق وتقديم حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، ط٢، ٢٠١٤م

(٣) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ص ١٤.

(٤) التداولية والنحو، صلاح الدين صالح حسنين، ص ١٧.

(٥) مدخل إلى اللسانيات التداولية، د ـ جيلالي دلاش ص ١، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ١٩٩٢م.

وعرفها د ـ صلاح فضل: بأنها أحدث فروع العلوم اللغوية، التي تعنى بتحليل عمليات الكلام والكتابة ووصف وظائف الأقوال اللغوية، وخصائصها خلال إجراءات التواصل بشكل عام[١].

والفائدة من عرض تلك الحدود؛ هي بيان أن التداولية وإن اختلف الكثير من العلماء في تحديدها بين مضيق وموسع للمفهوم؛ إلا أنها تدور حول معنى واحد، هو دراسة النص وسط السياق من جهة المتكلم، ومن جهة السامع، لا دراسة النص وحده، ولا السياق وحده، ولا دراسة النص وسط السياق من جهة المتكلم فقط، ولا دراسة النص وسط السياق من جهة السامع فقط، فهي عملية تواصلية؛ تعني دراسة النص من جميع هذه الجهات، فتركز على النص والظروف المحيطة به؛ من المقصد والبيئة وغير ذلك.

وأكد هذا الدكتور مؤيد عبيد آل صوينت؛ حيث قال: " قد تعددت تحديدات التداولية وإن انصبت كلها في معالجة العلاقة بين المتكلمين والسياق الذي يرد فيه الملفوظ"[٢].

ثالثاً: العلاقة بين دلالة الحال والتداولية

ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى أن التراث الإسلامي بصفة عامة -والتراث الأصولي بصفة خاصة - كان أسبق من الغرب في بيان المباحث التداولية، علماً بأن التداولية لم تنتشر وتظهر في صورة علم مستقل إلا في العقد السابع من القرن العشرين[٣]، لكن مع البحث والتقصي؛ ظهر أن المباحث الأصولية لها بعد تداولي، وبخاصة دلالة الحال، فالعلاقة بين دلالة الحال والتداولية، هي: علاقة عموم وخصوص؛ فكل دلالة حال تداولية وليس كل تداولية دلالة حال.

---

(١) بلاغة الخطاب وعلم النص، د ـ صلاح فضل ص ٨، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٢م.

(٢) الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي، د ـ مؤيد عبيد آل صوينت ص ٢٥

(٣) آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر ص ٩.

قال الطاهر لوصيف: هناك كثير من المصادر العربية تناولت مادة تعتبر من صميم الدراسات التداولية الحديثة في الغرب٠٠٠؛ وبصفة خاصة كتب الأصول، ومنها على الأخص أصول السرخسي، والرسالة للشافعي، فهذه المصادر تناولت عدداً من المسائل التدوالية ذات الأهمية الكبيرة، وليس أدل عليها من تناولها لقضية المقام، و مقتضى الحال والمطابقة والسياق بوجهيه الحالي واللفظي[١] .

فدلالة الحال: دلالة غير لفظية تحيط بالواقعة، يظهر من خلالها مقصد المتكلم، كذلك التداولية تقوم على البحث في أثر السياق غير اللغوي – دلالة الحال – في تحديد المعاني لا من وجهة نظر السامع وحده، ولا من وجهة نظر المتكلم؛ بل تبحث في كيفية اكتشاف مقاصد المتكلم.[٢]

فالتداولية ودلالة الحال يسعيان إلى تحديد القصدية من الكلام؛ حتى تتم عملية الفهم بشكل واضح وصحيح.

---

(١) التدوالية اللسانية، الطاهر لوصيف ص ٩، مقال في مجلة اللغة والأدب ١٧.

(٢) الخطاب القرآني دراسة في البعد التداولي ص ٢٨، وملامح التداولية عند عبد القاهر الجرجاني (رسالة ماجستير) ص ٢٣ المباحث التداولية عند الدكتور محمود أحمد نحلة ص ٢٩١.

المبحث الثاني
أثر دلالة الحال على فقه الأسرة

ويتضمن تمهيداً وثمانية مطالب: تمهيد: في التعريف بفقه الأسرة.

المطلب الأول: أثر دلالة الحال على اعتبار إذن البكر.

المطلب الثاني: أثر دلالة الحال على استرداد هدايا الخطبة.

المطلب الثالث: أثر دلالة الحال على انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج.

المطلب الرابع: أثر دلالة الحال على رجوع الزوجة في هبتها لزوجها.

المطلب الخامس: أثر دلالة الحال على الطلاق الكنائي.

المطلب السادس: أثر دلالة الحال على إيقاع الطلاق في قول الزوجة لزوجها : أريد منك أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق.

المطلب السابع: أثر دلالة الحال على الكناية بالخلع.

المطلب الثامن: أثر دلالة الحال على الخلع بالمعاطاة.

تمهيد في التعريف بفقه الأسرة

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة: ورد الفقه في اللغة على عدة معان؛ منها:

١ـ العلم في الدين، قال تعالى: **(لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)**[١] ، أي: ليكونوا علماء به. ويقال: فقه الرجل يفقه فهو فقيه، وأفقهته أنا؛ أي: بينت له تعلم الفقه. ٢ـ الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين: أي فهماً فيه[٢].

الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣].

---

(١) تهذيب اللغة، مادة (فقه) (٥/ ٢٣٦)، لسان العرب، فصل الفاء، مادة (فقه) (١٣/ ٥٢٢).

(٢) سورة التوبة من الآية: (١٢٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

ثانياً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً :

الأسرة في اللغة: تطلق الأسر على المفاصل والشد والعصب، ومنه : أسرة الرجل : رهطه الأدنون وعشريته التي يتقوى بها، والدرع الحصينة[١].

الأسرة في الاصطلاح الفقهي: لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر تعريفاً اصطلاحياً للأسرة ؛ وقد يرجع ذلك إلى أن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن معناها اللغوي؛ حيث يراد بالأسرة: أفراد العائلة الواحدة؛ سواء من زوج وزجة، آباء، أبناء، أخوات، أعمام، عمات، أخوال، خالات؛ وغير ذلك من الأفراد التي تدخل تحت عائلة واحدة.

ثالثاً: التعريف اللقبي لفقه الأسرة:

هو: ما يعرف بـ (أحكام الأسرة)، أو (الأحوال الشخصية)، فهو اصطلاح حادث، لم يطلقه الفقهاء قديماً ويراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر، والنفقات والطلاق والخلع، والعدد، والظهار، والإيلاء، والنسب، والحضانة، والرضاع، والوصية والميراث ونحوها[٢]

---

(١) لسان العرب، فصل الألف، مادة (أسر) (٤/ ١٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٢٤)، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية دارالسلاسل – الكويت، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٩)، الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، الناشر: دار القلم، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

المطلب الأول
أثر دلالة الحال اعتبار إذن البكر

صورة المسألة: من محاسن ومكارم شريعتنا الإسلامية الغراء أنها كفلت للمرأة حقوقاً تحفظ لها كرامتها وتصون لها عزتها؛ من أعظم هذه الحقوق حقها في اختيار شريك حياتها، وضماناً لهذا الحق شرع استئذانها قبل موافقة ولي أمرها ورضاه بمن يتقدم لخطبتها، ولمَّا كان من سمات المرأة حياؤها الذي فطرت عليه، فقد راعت الشريعة الإسلامية هذا حينما جعلت إذن المرأة هو صمتها، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله . إن البكر تستحي. قال: « رضاها صماتها»[(١)]. وقال صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[(٢)]، لكن إذا ضحكت أو بكت، هل يأخذ هذا حكم السكوت أو له حكم مغاير؟

اختلف العلماء في اعتبار الضحك والبكاء بمنزلة السكوت في الإذن على قولين:

القول الأول: أن الضحك والبكاء من البنت يعتبر إذناً؛ كالسكوت. قال بذلك المالكية والشافعية، والحنابلة في قول[(٣)].

القول الثاني: أن الضحك فقط يعتبر إذناً؛ كالسكوت؛ أما البكاء فلا. قال بذلك الأحناف والحنابلة في قول[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/ ١٧) رقم (٥١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٧) رقم (١٤٢١).

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٣/ ٥٢٧)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط ١ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٧/ ٥٤٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المغني، ابن قدامة (٧/ ٤٥) وما بعدها، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٤) المبسوط، السرخسي (٥/ ٤)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٦٥) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢ - بدون تاريخ.

أدلة القول الأول: استدل العلماء على أن الضحك والبكاء بمنزلة السكوت في الإذن بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روى أبو بكر بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «تستأمر اليتيمة، فإن بكت أو سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها» [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بصريحه على أن الصمت إذن، وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء[(٢)].

ثانياً: من المعقول: أن المرأة غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان إذناً منها؛ كالصمات أو الضحك، والبكاء يدل على فرط الحياء، لا على الكراهة، ولو كرهت لامتنعت، فإنها لا تستحي من الامتناع[(٣)] واحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها، وتقول في نفسها: لو كان أبي حياً لما احتجت إلى الاستئذان[(٤)].

أدلة القول الثاني: استدل العلماء على أن الضحك؛ كالسكوت في الإذن، خلافاً للبكاء بما يلي:

---

(١) أخرجه الترمذي، بلفظ «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»، وقال: حديث حسن، سنن الترمذي (٣/ ٤٠٩) رقم (١١٠٩)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م. و قال أبو داود: وليس بكت بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس أو من محمد بن العلاء. سنن أبي داود (٢/ ٢٣١)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ٤٥) وما بعدها.

(٣) المغني، ابن قدامة (٧/ ٤٦).

(٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (٣/ ٥٢٧).

أن السكوت حيثية الرضا فيه راجحة؛ لأنها تستحي عن إظهار الرغبة لا عن الرد، والضحك أدل على الرضا من السكوت؛ لأنه يدل على الفرح والسرور، بخلاف ما إذا بكت؛ حيث إن البكاء تارة يكون من شدة الفرح، وتارة يكون لشدة الغضب، وعدم الرضى بالواقع، وتارة يكون بصوت، أو صياح، أو ضرب خد فلا يكون رضا[١].

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم – ترجيح القول الأول، وهو أن الضحك والبكاء بمنزلة السكوت في الإذن حيث دلَّ الواقع على هذا غالباً.

بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

لدلالة الحال أثر واضح في الحكم الشرعي، يستوي في ذلك كلا القولين؛ فالبنسبة لمن جعل الضحك والبكاء بمنزلة السكوت، فقد رأى أن الضحك دلالة على الرضا، وكذلك البكاء. أمَّا من ذهب إلى جعل البكاء دلالة على عدم الرضا فقد استند إلى أن البكاء غالباً ما يعبر عن الحزن.

ويعضد ذلك ما قاله الإمام ابن الهمام – رحمه الله –: " والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك"[٢].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٦٥).

(٢) فتح القدير (٣/ ٢٦٤)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.

المطلب الثاني
أثر دلالة الحال على استرداد هدايا الخطبة

صورة المسألة: جرت العادة بين الناس على أن الخاطب يقدم لمخطوبته الهدايا؛ التي قد تبقى؛ كالشبكة ونحوها، والتي قد تستهلك؛ كالمطعوم والمشروب ونحوهما، بغرض التأليف بين القلوب؛ إذ الخطبة وعد بالزواج، وإن كان غير ملزم، إذ يحق لكلا الطرفين العدول عنها من غير توقف على رضا الآخر، فهل إذا تمت الفرقة بين الخاطب و مخطوبته يكون له حق استرداد هداياه؟

اختلف العلماء في استرداد هدايا الخطبة على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والشافعية: أن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، فيجب ردها؛ سواء أكان العدول من جهتها أو جهته، وقيد الحنفية الرجوع ما لم تهلك أو تستهلك، فإذا هلكت أو استهلكت فلا يحق استرداد بدلها[(١)].

القول الثاني: يرى المالكية والشافعية في رواية، والحنابلة: أن هدايا الخطبة ترد إذا كان العدول من جهة المخطوبة، فيجب عليها ردها إذا كانت قائمة بذاتها، وإن هلكت أو استهلكت يجب عليها رد قيمتها أو مثلها. وأضاف الحنابلة أنها لو ماتت لا يرد عليه شيء؛ لأن هذا لا يعد عدولاً من جهتها، فهو أمر خارج عن إرادتها[(٢)].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول – على أنه من حق الخاطب استرداد هداياه إذا تم العدول عن الخطبة – بالسنة والمعقول:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٥٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢١٦)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٤٨)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة ، وبدون تاريخ، شرح منتهى الإرادات البهوتى(٣/ ٢٤)، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المَرْداوي(٨/ ٢٩٦).

أولاً: من السنة: لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من وهب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله صلى الله عليه وسلم: « فهو أحق بها ما لم يثب منها » يدل على أن الواهب له حق الرجوع في هبته ما دام لم يعوض عنها، وقياساً على الواهب الخاطب، فيكون أحق بهديته ما دام لم ينكح.

ثانياً: من المعقول: أن الخاطب إذا علم أنه لو لم يتزوج فلا ينفق عليها؛ حيث لم ينفق إلا لأجل تزوجها فكان بمنزلة الشرط؛ كالمستقرض إذا أهدى إلى المقرض شيئاً، لم يكن أهدى إليه قبل الإقراض كان حراماً[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني – على أن هدايا الخطبة ترد إذا كان العدول من جهة المخطوبة – بالمعقول:

أن دلالة الحال تدل على أنه أهدى لمخطوبته لأجل عقد النكاح، فصار كأنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال العقد، ملك الرجوع؛ كالهبة بشرط الثواب[٣].

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم – ترجيح المذهب الثاني، وهو أن العدول إذا كان من جهة المخطوبة فللخاطب الحق في استرداد هداياه، حتى لا يقع عليه ضرران؛ ضرر الفسخ، وذهاب ماله، وحتى لا يدخل هذا في باب أكل أموال الناس بالباطل، وإذا كان العدول من جهة الخاطب، فليس له الحق في استرداد هداياه،؛ كي لا تتخذ الخطبة وسيلة لأغراض غير مشروعة؛ فيكون هذا سداً للذريعة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وأما حديث معمر بن راشد (٢/ ٦٠) رقم (٢٣٢٣)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٥٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(٣/ ٣٣٠)، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤).

بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي

إن من قال من العلماء بوجوب رد هدايا الخطبة قد اعتمد على أدلة؛ من بينها دلالة الحال؛ لأنه فى حال الخطبة يدل على أنه أهدى بشرط، وهو: إتمام عقد الزواج، فإذا زال هذا الشرط، كان له الحق في استرداد هداياه.

المطلب الثالث
أثر دلالة الحال على انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج

صورة المسألة: إذا قالت المرأة لرجل: وهبت لك نفسي، أو قالت: تصدقت بنفسي عليك، أو جعلت نفسي صدقة لك، أو قالت: ملكتك نفسي، ناوية معنى الزواج، وقبل الرجل، أو قال ولي المرأة: جعلت لك ابنتي بمائة دينار ويقصد النكاح، أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على تمليك العين في الحال، وبقاء الملك مدة الحياة، فهل ينعقد النكاح بهذه الألفاظ، أو لا بدَّ من لفظ النكاح أو التزويج؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الأحناف والمالكية إلى أنه ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج[(١)].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج[(٢)].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول – على أن النكاح ينعقد بلفظ غير لفظ الإنكاح أو التزويج – بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: من الكتاب: قال تعالى : **(وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)**[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٩٧).

(٢) الحاوي الكبير(٩/ ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩).

(٣) سورة الأحزاب من الآية: (٥٠).

وجه الدلالة من الآية: أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - عند استنكاحه إياها حلال له، وما كان مشروعاً في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون مشروعاً في حق أمته، حتى يقوم دليل الخصوص[١].

ثانياً: من السنة: ما روي عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أنه سمع سهلاً، يقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت أهب نفسي، فقامت طويلاً، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال: «عندك شيء تصدقها؟» قال: لا، قال: «انظر» فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئاً ... قال صلى الله عليه وسلم «قد ملكتكها بما معك من القرآن»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكح بلفظ التمليك، فلا يختص بلفظ التزويج والإنكاح[٣].

نوقش: أن لفظ " قد ملكتكها" روي: " زوجتكها " و " أنكحتكها " و " زوجناكها ". من طرق صحيحة. والقصة واحدة، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه؛ لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضلة[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب: خاتم الحديد (٧/ ١٥٦) رقم (٥٨٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعلم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢/ ١٠٤٠) رقم (١٤٢٥).

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، سراج الدين الغرنوي ص ١٣٦، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩).

أجيب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال هذه الألفاظ جميعاً؛ ليعلمنا الألفاظ التي ينعقد بها النكاح وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان - كما روى سيدنا أنس بن مالك – إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه[١].

ثالثاً: من القياس: أن الطلاق ذكره الله عز وجل في كتابه بالطلاق، والفراق، والسراح، ولم يذكره بما سواهن وأجمع أهل العلم أن ذلك ليس بتخصيص للطلاق بهذه الثلاثة، ولا يكون بما سواها؟، بل قد جعلوه بهذه الأسماء، وبالخلع، والخلية، والبرية، والبائن، والحرام. وإذا كان الطلاق لم تلحقه الخصوصية، كان كذلك النكاح[٢].

رابعاً: من المعقول: أن الانعقاد بلفظ النكاح والتزويج، لكونه لفظاً موضوعاً لحكم أصل النكاح شرعاً وهو الازدواج وأنه لم يشرع بدون الملك، فإذا أتي به يثبت الازدواج باللفظ، ويثبت الملك الذي يلازمه شرعاً؛ لأنهما حكمان متلازمان شرعاً، ولم يشرع أحدهما بدون الآخر، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة، ويكون الرضا بأحدهما رضا بالآخر[٣].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني – على أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج – بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً: من الكتاب: قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٤٧ – ٤٨)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٥/ ٣٣٧)، ت/ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٣٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أسمى النكاح في كتابه باسمين النكاح والتزويج، ودلت السنة على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق، ولم نجد في كتاب ولا سنة إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج[١].

ثانياً: من السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال- صلى اللهَّ عليه وسلم- في حجة الوداع: « إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئًا، إنكم أخذتموهن بأمانة اللهَّ، واستحللتم فروجهن بكلمة اللهَّ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن موضع الدليل من هذا الحديث: « واستحللتم فروجهن بكلمة اللهَّ » ، وليس في كتاب اللهَّ إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لا تستحل الفروج إلا بهما[٣].

نوقش: أن المراد بكلمة الله حكمه؛ كقوله تعالى:(**وَكَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا**)[٤] والمراد بها وعيده، وقال تعالى:(**وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ**)[٥]، فلم قلتم: إن استحلال الفروج بهذه الألفاظ استحلال بغير كلمة الله[٦]، وهذه الألفاظ تكون مقترنة بما يدل على أنها نكاح، فيكون مستحلاً بكلمة الله، فلا يصح احتجاجكم به[٧].

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٤٠)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، الحاوي الكبير(٩/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٩) وما بعدها، رقم (١٢١٨).

(٣) بحر المذهب للروياني (٩/ ١٥٢).

(٤) سورة غافر من الآية: (٦).

(٥) سورة يونس من الآية: (١٩).

(٦) التجريد للقدوري (٩/ ٤٤٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠).

(٧) الفتاوى المهدية في الأحوال الشخصية، د: بسمة مصطفى القباني ص ١٠٣، رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنات القاهرة.

ثالثاً: من القياس: أنه عقد على منفعة، فلم ينعقد بلفظ الهبة؛ كالإجارة، ولأنه عقد معاوضة فلم ينعقد بلفظ الهبة؛ كالبيع، ولأن لفظ الهبة موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض فلم ينعقد به النكاح؛ كالرهن، ولأنه أحد طرفي العقد فلم يصح بلفظ الهبة؛ كالطلاق[1].

الرأي الراجح: أرى - والله أعلم - أن المذهب الأول – انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج - هو الراجح؛ لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فما دامت الأحوال والقرائن تدل على أن هذه الألفاظ المراد بها عقد النكاح، فإنه ينعقد بها.

بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي

إن القائلين بانعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج، أعملوا دلالة الحال لأن دلالات الأحوال في النكاح معروفة لدى الناس؛ سواء من اجتماع الناس وتحدثهم بما اجتمعوا له، أم بإظهار الزينة والفرح والسرور والدعوات والولائم، وغير ذلك مع العبارات والألفاظ الكنائية تجعل المراد وكأنه مصرح به؛ بل قد تغني دلالة الحال عن التلفظ بصريح القول أو كنايته.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٥٤).

المطلب الرابع
أثر دلالة الحال على رجوع الزوجة في هبتها لزوجها

صورة المسألة: إذا وهبت المرأة شيئاً ما لزوجها؛ كأن تنازلت له عن ديون من باب التيسير عليه، والتوسعة على أطفالهم، أو وهبت له شقة أو سيارة على سبيل المحبة، أو غير ذلك من الهبات التي تحدث من الزوجة اتجاه زوجها، هل لها أن ترجع فيما وهبت؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للزوجة الرجوع في هبتها مطلقاً. وهذا ما ذهب إليه الأحناف، والمالكية، والشافعية والإمام أحمد في رواية[(١)].

القول الثاني: يجوز للزوجة أن ترجع في هبتها مطلقاً. هذا القول رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: يجوز للزوجة الرجوع في هبتها إذا لم تطب بها نفسها، هذا القول رواية عن الإمام أحمد.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول – على أنه لا يجوز للزوجة الرجوع في هبتها – بالسنة.

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: شبه صلى الله عليه وسلم الراجع في الهبة بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع[(٣)]. فاستدل بعمومه على عدم جواز رجوع المرأة في هبتها لزوجها.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٢)، ط دار المعرفة – بيروت، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٨) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ص ٢٩١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الحاوي الكبير(٧/ ٥٤٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها(٣/ ١٥٨) رقم (٢٥٨٩).

(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب(٧/ ٣٣٠)، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢ـ قال صلى الله عليه وسلم : «**إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها**»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن من وهب شيئاً لذي رحم فلا يحق له الرجوع فيها؛ لأن الرجوع فيها يؤدي إلى قطع الأرحام، ونحن مأمورون بصلة الرحم التي تسبب التناصر والتعاون، وقياساً على ذي الرحم فإنه لا يرجع كل واحد من الزوجين فيما وهبه لصاحبه؛ لأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة؛ بدليل أنه يتعلق بها التوارث في جميع الأحوال فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع في الهبة، فكذا ما يجري مجراها[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني – على جواز رجوع الزوجة في هبتها مطلقاً – بالآتي:

١ـ ما روى عبد الرزاق بإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب « أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت»[٣].

٢ – ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: «ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٠)، رقم (٢٣٢٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢) وما بعدها.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١١٤) رقم (١٦٥٦٢)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه. ، قال ابن حجر: سنده منقطع. فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١١٤) رقم (١٦٥٥٩)، المحلى بالآثار (٨/ ٨٠)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الحديثين يدلان على جواز رجوع المرأة في هبتها مطلقاً، دون التقييد بأي شرط.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث – على جواز رجوع المرأة في هبتها إذا لم تطب بها نفسها – بالآتي[(١)]:

أنه متى كانت مع الهبة قرينة، من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً)**[(٢)].

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم – ترجيح الرأي الثالث الذي يجوز رجوع المرأة في هبتها إذا لم تطب بها نفسها؛ لأن المرأة يغلبها الجانب العاطفي، فتهب زوجها عندما تشعر أنه سندها وعونها في هذه الحياة، فتهب له كل ما يسعده من مال ونحوه؛ ولكن عندما تشعر بأنه بدأ يتراجع في الاهتمام بها وبأسرتهم، فقد تلجأ إلى لفت نظره إلى ذلك، وقد يكون من وسائلها لتحقيق هذه الغاية، الرجوع فيما وهبت له.

أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي:

إن أصحاب المذهب الثالث أعملوا دلالة الحال؛ حيث قالوا ترجع المرأة في هبتها، إذا كان شاهد الحال يقتضي أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو: أن تكفه عن طلاقها، وتمنعه من التزويج عليها، فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت؛ ملكت الرجوع؛ لأنه في التقدير يحصل، كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها ، فجعلت ذلك في

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٦).

(٢) سورة النساء من الآية: (٤).

مقابلة الهبة، والهبة بشرط الثواب صحيحة، وتستحق الثواب؛ فكأنه جعل دلالة الحال، وشاهده؛ كالمنطوق به[١].

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء(١/ ٤٤٤)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

المطلب الخامس
أثر دلالة الحال على الطلاق الكنائي

صورة المسألة: إذا قال الزوج لزوجته: (اعتدي) فإنها تحتمل الاعتداد عن النكاح، أو الاعتداد بنعم الله تعالى، أو قال لها: (استبرئي رحمك) فإنها تحتمل أن تعرف براءة رحمها؛ لأنه طلقها، أو تحتمل أنه سيطلقها إذا علمت خلو الرحم عن الولد، أو قال لها: (أنت واحدة) فإنها تحتمل أنت واحدة عند قومك، أو أنت واحدة منفردة عندي ليس لي معك غيرك، أو قال لها (اخرجي – اذهبي – قومي) فإنها تحتمل أنه قصد خروجها أو ذهابها أو قيامها من المكان لقطع الشر، ويحتمل أنه طلقها، ولو قال لها: (تقنعي – تخمري – استتري) فإنها تحتمل أنه يريد أن لا ينظر إليها أحد، أو تحتمل أنها تستتر عنه؛ سواء بقناع أو خمار؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق، فهل إذا قال الزوج لزوجته مثل هذه الصيغ التي تحتمل الطلاق وغيره، يقع الطلاق أو يحتاج إلى نيته أو دلالة الحال من مذاكرة الطلاق، أو الغضب، أو الخصومة؟

اختلف العلماء في الطلاق الكنائي على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية في رواية والحنابلة في المذهب، أن طلاق الكناية لا يقع إلا بنية، أو دلالة الحال،؛ فإن كانت دلالة الحال تدل على الطلاق، فإن الطلاق يقع نوى أو لم ينو، وإن كانت دلالة الحال لا تدل على الطلاق فلا بد من النية؛ فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا[1].

المذهب الثاني: ذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يقع الطلاق إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال، وللمالكية في ذلك تفصيل؛ حيث قد فرقوا

---

(١) العناية شرح الهداية (٤/ ٦١)، ط: دار الفكر، المدونة (٢/ ٢٨٨)، ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٨٩).

بين الكناية الظاهرة والخفية (المحتملة) فالكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق دون حاجة إلى نية؛ مثل قول الزوج لزوجته: أنت (بائن – بتلة – حرام – خلية – برية)، أما الكنايات المحتملة أو الخفية فإنها لا بد فيها من النية لوقوع الطلاق، مثل قوله لزوجته: (اعتدي – استبرئي رحمك – اذهبي – حبلك على غاربك)[١].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول ـ على أن طلاق الكناية لا يقع إلا بالنية أو دلالة الحال ـ بأدلة عقلية:

١ـ إن دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام؛ بدلالة أن اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة، وعلى الذم أخرى لما يقارنها من دلالة الحال، ألا ترى: أنك تقول للمستحق المدح: يا فاضل، فتمدحه بذلك، فإن كانت الحال للذم قلت: يا فاضل. وأنت تريد وصفه بضد ذلك، والصفة واحدة، وقد استعملت في الشيء، ونقيضه لانضمام دلالة الحال إليه[٢]، وكذلك لو قال حال خصومة: ليست أمي بزانية كان تعريضاً بالقذف لمخاصمه، وفي غير خصومة يكون تنزيهاً لأمه عن الزنا، فتقوم دلالة الحال مقام القول فيه فلا يقبل منه ما يخالف؛ لأنه خلاف الظاهر[٣].

٢ـ إن الكلام إذا خرج جواباً لسؤال؛ فالظاهر أنه محمول على مقتضى السؤال، بدلالة قوله تعالى: **(فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ)**[٤] وتقديره، أي: وجدنا ما

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٩٦)، ط: دار الحديث، الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٦)، ط دار الكتب العلمية، المغني (٧/ ٣٨٩).

(٢) التجريد للقدوري(١٠/ ٤٨٣٧)، ت/ أ. د محمد أحمد سراج – أ. د علي جمعة، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط ٢ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٨٨)، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٤) سورة الأعراف من الآية: (٤٤).

وعدنا ربنا حقًا. فإذا قالت له: طلقني فقال: أنت بائن، فالظاهر أنه أجابها إلى ما سألت، وقال لها: أنت بائن، أي: بالطلاق.

٣ـ إن دلالة الحال تؤثر في حكم الأفعال، ويستباح بها الدماء ألا ترى: أن من قصد رجلًا بالسيف والحال يدل على اللعب، والمزح، لم يجز له قتله، فإن دلت الحال على الجد جاز له قتله، ولو هجم رجل على دار غيره، وظاهره الصلاح لم يجز له أن يقتله. ولو كان داعرًا جاز له أن يقتله، فيدفعه عن حريمه، فإذا أثرت دلالة الحال في الأفعال وأباحت القتل، فلأن تؤثر في ألفاظ الطلاق أولى[١] .

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني ـ على أنه لا يقع طلاق الكناية إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال ـ بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: من السنة: ما روي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله، إني طلقت امرأتي البتة، فقال: «ما أردت بها»؟، قلت: واحدة، قال: «والله » قلت: والله. قال: «فهو ما أردت »[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم سأله عما أراد بالبتة، فقال: واحدة، فأحلفه عليها، وردها عليه[٣]، فرجع فيه إلى إرادته، ولو اختلف حكمه بالسبب، أو عند الغضب والطلب، لسأله عنه ولبينه له[٤].

---

(١) التجريد للقدوري(١٠/ ٤٨٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة(٣/ ٤٧٢)، رقم (١١٧٧)، وقال: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: «فيه اضطراب»، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

(٣) بحر المذهب (١٠/ ٤٧)، الناشر: دار الكتب العلمية،ط ١، ٢٠٠٩ م.

(٤) الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٦).

نوقش: بأنه لم يعتبر نيته هنا؛ لأنه قال: إني طلقت، وإنما اعتبر نيته في العدد، بدليل: قلت واحدة، ومن نوى الطلاق، لم تعتبر دلالة الحال؛ لوجود نيته[١].

أجيب: بأن الكناية لم تقترن بها نية الطلاق، فأشبهت سائر الكنايات من غير نية، فلم تكون طلاقاً؟! كما لو عرت عن دلالة الحال[٢].

رد: إذا تعرت عن النية، والدلالة، واللفظ يحتمل، لم يجز حمله على أحد محتمليه بغير دلالة، فإذا قارن اللفظ دلالة الحال، كان الظاهر من جهتي الاحتمال ما دلَّ الحال عليه، فصار ذلك لمقارنة النية[٣].

ثانيا: من القياس: أن هذه الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره، ولا تتميز إلا بالنية؛ كالامساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره، ولا يتميز إلا بالنية، ولأن هذه كنايات في الطلاق، فإذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق؛ كالألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره[٤].

ثالثا: من المعقول: أن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا؛ كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق، فلم تختلف بالرضا والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقاً؛ كالرضا وعدم الطلب[٥].

---

(١) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٣٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٢٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) التجريد للقدوري (١٠/ ٤٨٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب(١٧/ ١٠٤)، الناشر: دار الفكر.

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٦).

المذهب الراجح: أرى _ والله أعلى وأعلم _ ترجيح المذهب الثاني (أنه لا يقع الطلاق إلا بالنية)؛ لأن الاحتياط في مثل هذه الأمور هو الأوجب، ففي حالة أن الزوج إذا تكلم بألفاظ الكناية التي تحتمل الطلاق وغيره، ودلَّ الحال على أنه أراد الطلاق، إلا أنه لا يحكم بوقوع الطلاق إلا إذا نوى الزوج؛ لأن دلالة الحال حتى وإن كانت ظاهرة وواضحة في الدلالة على أن الزوج أراد الطلاق؛ إلا أن هناك احتمال آخر، وهو أنه لم ينو الطلاق، والعمل على استقرار الأسرة يوجب علينا الأخذ بالاحتياط، حتى لا يظلم أي من الطرفين وتتفكك الأسرة باحتمال ربما يتبين خطأه فيما بعد.

بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي

إن أصحاب المذهب الأول أعملوا دلالة الحال على الطلاق الكنائي، فقالوا بوقوع الطلاق إذا استعمل الزوج ألفاظ الكناية التي تحتمل الطلاق وغيره، ما دام الحال يدل في الغالب على أنه أراد الطلاق، ولم يلتفتوا إلى الاحتمال الآخر؛ فتبين بذلك أن دلالة الحال مؤثرة في الحكم؛ حتى من لم يعتبرها في الحكم، فليس ذلك لعدم تأثيرها؛ ولكن من باب تغليب الاحتياط .

المطلب السادس
أثر دلالة الحال على إيقاع الطلاق في قول الزوجة لزوجها : أريد منك أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق

صورة المسألة: من المعلوم أن للطلاق ألفاظاً، قد تكون صريحة، وقد تكون كناية، والصريح منها لا يفتقر إلى نية أو غيرها، أما الكنائي منها فيحتاج إلى نية أو دلالة حال، ولكن قد يقع من الزوج ألفاظ تقع موقع الصريح ،ومع ذلك قد وقع من بعض العلماء الخلاف في وقوع الطلاق بها؛ كقول رجل قالت له زوجته: أريد منك أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق، فهل يقع الطلاق بهذا، أو لابد من إخبارها عن إرادة مستقبلة؟

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق على قولين:

القول الأول: لا يقع الطلاق في الحال، وتأثيره إنما هو في المستقبل. ذكر ذلك ابن عقيل في قول[١].

القول الثاني: يقع الطلاق في الحال. ذكر ذلك ابن القيم، وابن عقيل في قول آخر[٢].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحال؛ بما يأتي:

ظاهر الكلام ووضعه يدل على إرادة مستقبلة؛ حيث إن لفظ الشرط في الكلام يستلزم الاستقبال.

ونوقش: الشرط قد جاء مراداً به المشروط المقارن للتعليق، وهو كثير في أفصح الكلام، كقوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾[٣]، وقوله تعالى:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/ ١١١).

(٢) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (٣/ ١٨٥)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

(٣) سورة الأنفال من الآية: (١).

﴿قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنكَ إِنْ كُنتَ تَقِيًّا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[٢] وهو كثير جداً، فأداة الشرط في هذا لا يراد بها المستقبل، بل يراد بها الحال[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوقوع الطلاق في الحال بما يلي: أن دلالة الحال تدل على أنه إنما أراد بذلك إجابتها إلى ما سألته من طلاقها المراد لها، فأوقعه معلقاً له بإرادتها التي أخبرته بها. هذا هو المفهوم من الكلام لا يفهم الناس غيره[٤].

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم – ترجيح القول الثاني وهو وقوع الطلاق في الحال؛ لأنه من الواضح أنه طلقها تنفيذاً لرغبتها وإرادتها التي بينتها بقولها: طلقني.

بيان أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي

إن العلماء الذين قالوا بوقوع الطلاق في الحال أعملوا دلالة الحال؛ حيث تبين من حال المرأة أنها أرادت الطلاق في الحال؛ فأراد إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها.

---

(١) سورة مريم الآية: (١٨).

(٢) سورة الأنعام من الآية: (١١٨).

(٣) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية (٣/ ١٨٦).

(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٥).

المطلب السابع
أثر دلالة الحال على الكناية بالخلع

صورة المسألة: قسم الشافعية والحنابة[١] ألفاظ الخلع إلى قسمين؛ كالطلاق؛ لأنه أحد نوعي الفرقة: **الأول**: **صريح**، مثل: خالعتك؛ لأنه ثبت له العرف. وفاديتك؛ لأنه ورد به القرآن، بقوله سبحانه: **(فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**[٢] وفسخت نكاحك[٣]؛ لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ، وقع الخلع من غير نية.

الثاني: **كناية**، مثل: بارأتك، وأبرأتك، وأبنتك، فهل إذا طلبت المرأة الخلع من زوجها، وبذلت العوض، فأجابها بكناية الخلع؛ بأن لها قال: بارأتك أو أبرأتك أو أبنتك أو غير ذلك من ألفاظ الكناية، يعد ذلك خلعاً، أو لا؟

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا طلبت المرأة الخلع، وبذلت العوض، فأجابها الزوج بكناية الخلع – كقوله: بارأتك أو أبرأتك أو أبنتك – صح الخلع من غير نية؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخلع، وبذل العوض صارفة إليه فأغنت عن النية[٤].

---

(١) بينما ألفاظ الخُلع عند الحنفية سبعة: (خالعتُك – باينتك – بارأتك – فارقتك – طلقي نفسك على ألف (مثلًا) والبيع: كبِعتُ نفسَك – والشراء: كاشتري نفسك)، وعند المالكية أربعة: (الخلع – الفدية – الصلح – المبارأة). رد المحتار على الدر المختار(٣/ ٤٣٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٩).

(٢) سورة البقرة من الآية: (٢٢٩).

(٣) زاده الحنابلة، ولكنه من الألفاظ المختلف فيها عند الشافعية. المجموع (١٧/ ١٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي (٨/ ٣٩٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢ – بدون تاريخ.

وبذلك جعل العلماء دلالة الحال قائمة مقام النية في الكنايات؛ فلا يحتاج إلى نية لبيان المراد؛ بل تجعل الشيء؛ كالصريح في الدلالة.

المطلب الثامن
أثر دلالة الحال على الخلع بالمعاطاة

صورة المسألة: اشترط العلماء لوقوع الخلع عدة شروط، منها: الصيغة، وهي: لفظ الخلع؛ سواء كان صريحاً كخالعتك، أو كناية؛ كبارأتك، وأبرأتك؛ لكن إذا بذلت الزوجة لزوجها مالاً، فأخذ الزوج المال، ثم فارقها أو فارقته دون تلفظ بإيجاب أو قبول (بالمعاطاة)، فهل يقع الخلع في هذه الحالة أو لا بد من اللفظ؟

اختلف العلماء في وقوع الخلع بمجرد بذل المال دون تلفظ (الخلع بالمعاطاة) على رأيين:

الرأي الأول: لا يقع الخلع بمجرد بذل المال؛ بل لا بدَّ من التلفظ بالإيجاب والقبول. قال بذلك الشافعية وأكثر الحنابلة[(١)].

الرأي الثاني: يقع الخلع بقبول الزوج للعوض؛ دون اشتراط التلفظ بالإيجاب أو القبول. قال بذلك المالكية وبعض الحنابلة[(٢)].

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول – على عدم وقوع الخلع بمجرد بذل المال – بالقياس والمعقول.

أولاً: من القياس: ١ ـ قياس الخلع على الطلاق؛ حيث إن الخلع بعوض هو أحد أنواع الطلاق، فلا يصح بدون اللفظ، كما لو سألته أن يطلقها، فإن الطلاق لا يقع إلا باللفظ ممّن هو قادر عليه.

---

(١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (٣/ ١٣٣٦)، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٥٨)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٩).

٢ـ قياس أخذ المال في الخلع على أخذ المال في البيع؛ حيث إن أخذ المال في الخلع قبض لعوض، فلم يقم بمجرده مقام الإيجاب، كقبض أحد العوضين في البيع[١].

ثانياً: من المعقول: أن الخلع إن كان طلاقاً، فلا يقع بدون صريحه أو كنايته، وإن كان فسخاً فهو أحد طرفي عقد النكاح، فيعتبر فيه اللفظ، كابتداء العقد[٢].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني - على وقوع الخلع بمجرد بذل المال - بالسنة وقول الصحابة والمعقول.

أولاً: من السنة: عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، أن جميلة بنت سلول، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين، ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ حديقته، وفرق بينهما، ولم يستدع منه لفظا[٤].

نوقش: أن هذا الحديث قد رواه البخاري بلفظ (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة)[٥] وهذا صريح في اعتبار اللفظ، وفي رواية: فأمره ففارقها[٦]. ومن لم يذكر الفرقة، فإنما اقتصر

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٦٦٣) رقم (٢٠٥٦)، قال ابن حجر: وسنده قوي. فتح الباري (٩/ ٣٩٨) ط: دار المعرفة ـ بيروت.

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦) رقم (٥٢٧٣).

(٦) روى جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين

على بعض القصة، بدليل رواية من روى الفرقة والطلاق، فإن القصة واحدة، والزيادة من الثقة مقبولة، ويدل على ذلك أنه قال: ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما، وقال (خذ ما أعطيتها) . فجعل التفريق قبل العوض، ونسب التفريق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يباشر التفريق، فدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به، ولعل الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ؛ لأنه معلوم منه[١].

ثانياً: قول الصحابة: ما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - من قبل مالاً على فراق، فهي تطليقة بائنة، لا رجعة له فيها[٢].

ثالثاً: من المعقول: أن دلالة الحال تغني عن اللفظ؛ بدليل ما لو دفع ثوبه إلى قصار أو خياط معروفين بذلك، فعملاه، استحقا الأجرة، وإن لم يشترطا عوضا[٣].

الرأي الراجح: أرى - والله أعلم - ترجيح الرأي الأول، وهو عدم وقوع الخلع بمجرد بذل المال؛ بل لا بدَّ من التلفظ، وذلك تأكيداً على مراد كل من الزوج والزوجة.

أثر دلالة الحال على الحكم الفقهي

إن العلماء الذين ذهبوا إلى وقوع الخلع وحصول الفرقة بمجرد بذل المال، أعملوا دلالة الحال، فاستغنوا عن اللفظ بدلالة الحال؛ حيث إن حال كل من الزوجين (من غضب ونحوه) يدل على إرادة الفرقة.

ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها. صحيح البخاري (٧/ ٤٧)، رقم (٥٢٧٦).

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٣٠).

(٢) روى الشعبي، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه قال: «من قبل مالاً على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له» سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٨٣) رقم(١٤٥٠)، الناشر: الدار السلفية – الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢١٨)، الناشر: دار الكتب العلمية.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المخلوقات، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وأزواجه الطاهرات.

وبعد،،،

فإن من فضل الله عليَّ أن هداني إلى موضوع هذا البحث، وأعانني على إتمامه، والله أسأل أن يجعله مقبولاً خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث.

- أهمية دلالة الحال في الوقوف على الحكم الشرعي بصفة عامة، والأحكام المتعلقة بفقه الأسرة بصفة خاصة.
- دلالة الحال: دلالة غير لفظية، تحيط بالواقعة، يظهر من خلالها مقصد المتكلم، والذي يغاير غالباً معنى الدلالة اللفظية.
- هناك من الألفاظ ما يكون مرادفاً لدلالة الحال؛ كقرائن الأحوال، وبساط الحال، وبيان الحال.
- اعتبار دلالة الحال لدى أغلب العلماء في العلوم المختلفة؛ كعلم التفسير، والأصول، والحديث وغيرها؛ كما أنها معتبرة لدى العوام من الناس.
- حاز علماؤنا الأجلاء من سلفنا الصالح، كل في ميدانه، قصب السبق، في تطبيق مبادئ التداولية سابقين بذلك الغربيين.
- العلاقة بين دلالة الحال والتداولية، علاقة عموم وخصوص؛ فكل دلالة حال تداولية، وليس كل تداولية دلالة حال.
- لدلالة الحال أثر كبير في معرفة الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة؛ فهي مؤثرة في معرفة إذن البكر في الزواج، وفي حكم الهدايا إذا تمَّ العدول عن الخطبة، وغير ذلك مما ظهر جلياً في أثناء البحث.

وأخيراً وليس آخراً، فإني أبتهل إلى الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث إضافة للمكتبة الأصولية، وأن يكون نافعاً، وأن يجعله في ميزان حسناتي، ووالديَّ، وكل من علمني، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه

- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص النعماني ، ت/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تفسير الإمام ابن عرفة، ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ات: د. حسن المناعي، الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، ط١، ١٩٨٦ م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ ، ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرآن، السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

- سنن أبي داود، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي ، الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند ، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

• شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت/ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

• صحيح البخاري، البخاري ، ت/ : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

• المتواري علي تراجم أبواب البخاري، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني، ت/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.

• المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، ت/ مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

• المصنف، عبد الرزاق، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد

• الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

• البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، ت/ صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• التحبير شرح التحرير، المرداوي، ت/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

• الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

• التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، ت/ د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري الناشر: دار الضياء – الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

• التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ت/ د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

• تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي ، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

• دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية، د ـ نسيبة ذياب، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، عام ٢٠١٩م.

• الفروق، القرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

• فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري، ت / محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

• الفصول في الأصول، الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

• القواعد، ابن رجب، الناشر: دار الكتب العلمية.

• مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ت : د/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

• المستصفى، الغزالي، ت/ محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• المحصول، الرازي، ت/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

• موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• المهذب في أصول الفقه المقارن، الأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

• نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ت/ : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

• الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير دمشق – سوريا، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢ - بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التجريد، القدوري، ت/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج - أ. د علي جمعة، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- شرح السير الكبير، السرخسي، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، سراج الدين الغرنوي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.
- فتح القدير، ابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- المبسوط، السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

• بلغة السالك لأقرب المسالك ، الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

• تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، الحطاب الرُّعيني المالكي، ت/ عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

• التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق المالكي، ت/ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

• الذخيرة، القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

• المدخل، ابن الحاج، الناشر: دار التراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

• المدونة، مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي

• الأم، الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

• بحر المذهب، الروياني، ت/ طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

• حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الناشر: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

• حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

• الحاوي الكبير، الماوردي، ت/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

• عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• العزيز شرح الوجيز، الرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

• الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مُصطفى الخِنْ، د/ مُصطفى البُغا، الناشر: دار القلم، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

• المجموع شرح المهذب، النووي ، الناشر: دار الفكر.

الفقه الحنبلي

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، - بدون تاريخ.

• شرح منتهى الإرادات، البهوتى، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، الناشر: دار الكتب العلمية.

• المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء، ت/ د. عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

• المغني، ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

سادساً: اللغة

• تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، ت/ محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١ ٢٠٠١م.

• الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

• القاموس الفقهي ، د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

• القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

• لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.

• الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ت/ عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

• المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ت/ : عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

• معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت/ عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

• معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، ط٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

• المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

• موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

سابعاً: كتب أخرى

• الأسس الإبستمولوجية والتداولية للنظر النحوي عند سيبويه، د إدريس مقبول ، ط عالم الكتب الحديث.

• أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د طه عبد الرحمان ، الناشر: المركز الثقافي العربي، ط٢ ـ ٢٠٠٠م.

• آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، د ـ محمود أحمد نحلة، ط دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٢م.

• بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان.

• بلاغة الخطاب وعلم النص، د ـ صلاح فضل ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت، ١٩٩٢م.

• تجديد المنهج في تقويم التراث، د ـ طه عبد الرحمن ، الناشر: المركز الثقافي الغربي، ط ٢.

• التداوليات علم استعمال اللغة ، تنسيق وتقديم حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث ط٢ ٢٠١٤م.

• التداولية عند علماء الأصول الشوكاني – أنموذجاً – للطالبين بهلول اليزيد - بن عبد العزيز فرحات ، رسالة علمية – قسم اللغة والأدب العربي كلية الآداب واللغات – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠١٦/ ٢٠١٧م.

• التداولية عند العلماء العرب، دراسة تداولية لظاهرة أفعال الكلام، د ـ مسعود صحراوي ، ط دار الطليعة ـ بيروت، ط ١ ـ ٢٠٠٥م.

• تداولية اللغة بين الدلالة والسياق ، مجلة اللسانيات، مركز البحوث العلمية والتقنية لترفيه اللغة العربية، الجزائر العدد ١٠، ٢٠٠٥م.

• التداولية اليوم علم جديد في التواصل، آن روبول، جاك موشلار ، ترجمة د. سيف الدين دغفوس، د. محمد الشيباني، مراجعة: د ـ لطيف زيتوني، الناشر: دار الطليعة، ط١ـ ٢٠٠٣م.

• التمام في تفسير أشعار هذيل، ابن جني، ت: أحمد ناجي القيسي - خديجة عبد الرازق الحديثي - أحمد مطلوب، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، ت/ : السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- السيميائية وفلسفة اللغة، أمبرتو إيكو، ترجمة د ـ أحمد الصمعي ، الناشر: المنظمة العربية للترجمة، ط١ ٢٠٠٥م.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام ، ت: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا. بدون تاريخ.
- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام ، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة

ط١١، ١٣٨٣هـ.

- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر،١٣٩٤هـ.
- اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، د: خليفة بوجادي ،ط١ سنة ٢٠٠٩م.
- مدخل إلى اللسانيات التداولية، د ـ جيلالي دلاش ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٢م.
- المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينيكو، ت: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرباط ١٩٨٦م.
- المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

• مجلة البيان، العدد (٢١٥)، رجب ١٤٢٦هـ.

• الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ دارالسلاسل – الكويت.

References:

1: alquran alkarim

2: kutub altafsir waeulumih:

• allbab fi eulum alkitabi, 'abu hafs alnuemani , ta/alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, walshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut -lubnan, t 1, 1419 ha - 1998m.

• 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alkutaab alkirim, 'abu alsaeud, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• tafsir al'iimam aibn earafata, aibn earafat alwrughmi altuwnusiu almalki, at: du. hasan almanaei, alnaashir: markaz albuhuth bialkuliyat alzaytuniat - tunis, ta1, 1986 mi.

• tafsir alquran aleazimi, abn 'abi hatim, ta: 'asead muhamad altayib, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsueudiatu, ta3 , 1419 ha.

• tafsir alqurani, alsimeani, ti: yasir bin 'iibrahim, waghanim bin eabaas bin ghunim, alnaashir: dar alwatan alriyad - alsueudiati, ta1, 1418hi- 1997m.

3: kutub alhadith waeulumuh:

• sunan 'abi dawud, t/ muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.

• sunan altirmidhii , altirmidhi, alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masr, ta2, 1395 hi - 1975m.

• snan saeid bin mansur, saeid bin mansur, ti/ habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: aldaar alsalafiat - alhind , ta1, 1403h - 1982mi.

• sharah mushkil aluathar, altahawi, t/ shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, ta1, - 1415 ha, 1494m.

• shih albukhari, albukharii , ti/ : muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, ta1, 1422hi.

• fatah albari sharh sahih albukharii, abn hajar aleasqalani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.

• almutawari eali tarajim 'abwab albukhari, 'abu aleabaas nasir aldiyn aibn almunir aljudhamii aljurawii al'iiskandiraniu, ta/ salah aldiyn maqbul 'ahmadu, alnaashir: maktabat almaeala - alkuayti.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakim alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye, ta/mustafaa eabd alqadir eata alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411h - 1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin muhamad bin hanbal, alnaashir: muasasat alrisalati, ta1, 1421 hi - 2001m.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bin alhajaji, ta/muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almusanafi, eabd alrazaaqi, ta/habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: almajlis alealmii- alhinda, ta2, 1403h.

4: kutub 'usul alfiqh walqawaeid:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, taqi aldiyn alsabki, wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - birut, eam alnashri: 1416h - 1995 mi.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, abn qiam aljawziati, ti: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411h - 1991m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alzarkashi, alnaashir: dar alkatbi, ta1, 1414h - 1994m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, 'iimam alharamayni, ta/sulah bin muhamad bin euaydata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta1, 1418 hi - 1997 mi.
• altahbir sharh altahriri, almirdawi, tu/du. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsaraah alnaashir: maktabat alrushd - alsueudiat / alrayad, ta1, 1421h - 2000mi.
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, al'abyari, t/ di. eali bin eabd alrahman basaam aljazayirii alnaashir: dar aldiya' - alkuayti, ta1, 1434 hi - 2013 mi.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, alshiyrazi, tu/du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, ta1, 1403h.
• taysir altahriri, 'amir badshah alhanafii , alnaashir: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351 hi - 1932 mi).
• dilalat alhal wa'atharuha fi al'ahkam alfiqhiati, d nusibat dhiabi, jamieat al albit, kuliyat alsharieati, tukhasis alfiqh wa'usulahu, eam 2019m.
• alfuruqu, alqarafi, alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: bidun tabeatin, wabidun tarikhi.

• fusul albadayie fi 'usul alsharayiea, shams aldiyn alfanari, t /muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 2006 m - 1427 hu.
• alfusul fi al'usuli, aljasas alhanafiu, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta2, 1414h - 1994m.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, du/muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, ta1, 1427 hi - 2006 mi.
• alqawaeidu, abn rajaba, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunira, abn alnijar, t : du/muhamad alzuhayli, wanazih hamadi, alnaashir: maktabat aleabikan, ta2, 1418h - 1997 mi.
• almustasfaa, alghazali, ta/muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1413hi - 1993mi.
• almahsuli, alraazi, t/ alduktur tah jabir fayaad aleilwani, alnaashir: muasasat alrisalati, ta3, 1418h - 1997 mi.
• musueat alqawaeid alfiqhiati, 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta1 1424 hi - 2003 m.
• almuhadhab fi 'usul alfiqh almuqarani, al'ustadh alduktur eabd alkarim alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad,t 1, 1420 hi - 1999 mi.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, alqarafi, ta/: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albazi, ta1, 1416h - 1995m.
• alwjiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, al'ustadh alduktur muhamad mustafaa alzuhayli, alnaashir: dar alkhayr dimashq - surya, t 2, 1427 hi - 2006 mi.

5: kutub alfiqh:

alfiqh alhanafi:

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, abn najim almasrii alhanafii, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, ta2 - bidun tarikhi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406h - 1986m.
• altajridi, alqaduri, ta/markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj - 'a. d eali jumeat, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, ta2, 1427 hi - 2006 m.

• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, abn eabidin, alnaashir: dar alfikir-birut, ta2, 1412h - 1992m.
• sharah alsayr alkabira, alsarukhisi, alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1971m.
• alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifat, siraaj aldiyn algharnui, alnaashir: muasasat alkutub althaqafiati, ta1, 1406-1986 hu.
• fath alqadiri, abn alhamami, alnaashir: dar alfikri, bidun tarikhi.
• allbab fi sharh alkitabi, eabd alghani bin talib bin alghunimi aldimashqi almaydani alhanafii, ta/muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan.
• alimabsuta, alsarukhisi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.

alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, abn rushd alhafidi, alnaashir: dar alhadith - alqahiratu, bidun tabeat tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik , alsaawi almaliki, alnaashir: dar almaearifi, bidun tabeat , wabidun tarikhi.
• tahrir alkalam fi masayil al'iiltizami, alhitab alrrueyny almaliki, ta/ eabd alsalam muhamad alsharif, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta1, 1404 hi - 1984 m.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, khalil bin 'iishaq almaliki, t/ da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, ta1, 1429h - 2008m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, abn earafat aldisuwqii, alnaashir: dar alfikri, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
• aldhakhirati, alqarafi, alnaashir: dar algharb al'iislamii- bayrut, ta1, 1994 mi.
• almadkhali, abn alhaji, alnaashir: dar altarathi, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
• almudawanata, malik bin 'ansu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi - 1994mi.

alfiqh alshaafiei:

• al'um, alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h-1990m.

• bahr almadhhabi, alruwyani, ta/tariq fathi alsayidu, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009 mi.
• hashiat albijiarmii ealaa sharh almanhaji, alnaashir: matbaeat alhalbi, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1369h - 1950m.
• hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqilyubi, wa'ahmad albarlasiu eumirat, alnaashir: dar alfikr - bayrut bidun tabeati, 1415h-1995m.
• alhawy alkabiru, almawirdi, t/alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1419 ha -1999 ma.
• eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji, abn almilaqan, alnaashir: dar alkitabi, 'iirbid - al'urdunu, eam alnashri: 1421 hi - 2001 mi.
• aleaziz sharh alwujiz, alraafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1, 1417 hi - 1997m.
• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieii, da/ mustfa alkhin, d/mustfa albugha, alnaashir: dar alqalami, ta4, 1413 hi - 1992 mi.
• almajmue sharh almuhadhabi, alnawawii , alnaashir: dar alfikri.

alfiqh alhunbali:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almardawy, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, ta2, - bidun tarikhi.
• sharah muntahaa al'iiradati, albahutaa, alnaashir: ealim alkatab, ta1, 1414h - 1993m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, albahutaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhini, abn alfara'i, tu/du. eabd alkarim bin muhamad allaahim alnaashir: maktabat almaearifi, alrayad, ta1, (1405h - 1985m).
• almighni, abn qudamatu, alnaashir: maktabat alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.

6: allugha:

• tahdhib allughati, 'abu mansur alharawayi, ta/muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut tu1 2001m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat, aljawhari, ta: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, 1407 ha - 1987 m .

• alqamus alfiqhii , du/ saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat, ta2, 1408 hi = 1988 mi.
• alqamus almuhiti, alfiruzabadaa, ta: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, alnaashir: muasasat alrisalat , bayrut - lubnan, ta8, 1426 hi - 2005 mi.
• lisan alearabi, abn manzuri, dar sadir - bayrut, t 3, 1414hi.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, alkufawi, t/ eadnan darwish - muhamad almasri alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• almuhkam walmuhit al'aezami, abn sayidhi, ta/: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1 , 1421 hi - 2000 mi.
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, ti/ eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
• muejam lughat alfuqaha'i, muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayisi, ta2 1408h - 1988 mi.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, alnaashir: dar aldaewati.
• musueat almafahim al'iislamiat aleamati, almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiat - masr.

7: kutub 'ukhraa:

• al'usus al'iibistumulujiat waltadawuliat lilnazar alnahwii eind sibwihi, d 'iidris maqbul , t ealam alkutub alhadithi.
• 'usul alhiwar watajdid eilm alkalami, d tah eabd alrahman , alnaashir: almarkaz althaqafia alearabia, ta2 2000m.
• afaq jadidat fi albahth allughawii almueasiri, d mahmud 'ahmad nahlat, t dar almaerifat aljamieiat 2002m.
• badayie alfawayidi, abn qiam aljawziati, alnaashir: dar alkutaab alearabii, bayrut -lubnan.
• blaghat alkhitab waeilm alnas, d salah fadl , almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab alkuayti, 1992m.
• tajdid almanhaj fi taqwim altarathu, d tah eabd alrahman , alnaashir: almarkaz althaqafii algharbia, t 2.
• altadawuliaat eilm astiemal allughat , tansiq wataqdim hafiz 'iismaeili ealawi, ealim alkutub alhadith ta2 2014ma.

• altadawuliat eind eulama' al'usul alshuwkanii - anmwdhjaan - liltaalibin bihlul alyazid - bin eabd aleaziz farahat , risalat eilmiat - qism allughat wal'adab alearabii kuliyat aladab wallughat - jamieat eabd alrahman mirat - bijayat - aljumhuriat aljazayiriat aldiymuqratiat alshaebiat 2016/ 2017m.
• altadawuliat eind aleulama' alearabi, dirasat tadawuliat lizahirat 'afeal alkalami, d maseud sahrawiun , t dar altalieat bayrut, t 1 2005m.
• tdawuliat allughat bayn aldilalat walsiyaq , majalat allisaniaati, markaz albuhuth aleilmiat waltiqniat litarfiah allughat alearabiatu, aljazayir aleadad 10, 2005ma.
• altadawuliat alyawm ealam jadid fi altawasuli, an rubul, jak mushlar , tarjamat du. sayf aldiyn dighfus, du muhamad alshshybani, murajaeata: d latif zituni, alnaashir: dar altalieati, ta1 2003m.
• altimam fi tafsir 'ashear hudhayli, aibn jini, t: 'ahmad naji alqisi - khadijat eabd alraaziq alhadithii - 'ahmad matlubi, alnaashir: matbaeat aleani - baghdad, ta1, 1381h - 1962m.
• hujat allah albalighatu, alshaah wali allah aldahlawi, ta/: alsayid sabiqi, alnaashir: dar aljili, bayrut - lubnan, ta1, sanat altabea: 1426 hi - 2005m.
• alsiymyayiyat wafalsafat allughati, 'ambirtu 'iiku, tarjamat d 'ahmad alsamei , alnaashiru: almunazamat alearabiat liltarjamati, tu1 2005m.
• sharh shudhur aldhahab fi maerifat kalam alearabi, aibn hisham , ta: eabd alghani aldaqara, alnaashir: alsharikat almutahidat liltawzie - suria. bidun tarikhi.
• sharah qatar alnadaa wabal alsadaa, aibn hisham , t: muhamad mahyaa aldiyn eabd alhamid, alnaashir: alqahira ta11, 1383h.
• alturuq alhikmiatu, abn qiam aljawziati, alnaashir: maktabat dar albayani, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• tariq alhijratayn wabab alsaeadatayni, abn qiam aljawziati, alnaashir: dar alsalafiati, alqahiratu, masr,1394hi.
• allisaniaat altadawuliat mae muhawalat tasiliat fi aldars alearabii alqadimi, di: khalifat bujadi ,ta1 sanat 2009m.
• madkhal 'iilaa allisaniaat altadawuliati, d jilali dalash , diwan almatbueat aljamieiat , aljazayir 1992m.

• almuqarabat altadawuliati, fransuaz 'arminiku, ti: saeid ealush, markaz al'iinma' alqawmii, alribat 1986m.
• almuhalaa bialathar, abn hazam alzaahiri, alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun tabeatin, wabidun tarikhi.
• majalat albayan, aleadad (215), rajab 1426h.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, t2 daralsalasil - alkuayti.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٢٣٣
المبحث الأول: التعريف بدلالة الحال ٢٢٣٧
المطلب الأول تعريف الدلالة وبيان أقسامها ٢٢٣٧
المطلب الثاني تعريف الحال وبيان المراد بدلالة الحال ٢٢٤٠
المطلب الثالث الألفاظ المرادفة لدلالة الحال وسبب التعبير بدلالة الحال دون غيرها ٢٢٤٣
المطلب الرابع أدلة اعتبار دلالة الحال في الاستدلال ٢٢٤٦
المطلب الخامس أهمية دلالة الحال ٢٢٥٠
المطلب السادس علاقة دلالة الحال بالتداولية ٢٢٥٤
المبحث الثاني أثر دلالة الحال على فقه الأسرة ٢٢٦٢
تمهيد في التعريف بفقه الأسرة ٢٢٦٢
المطلب الأول أثر دلالة الحال اعتبار إذن البكر ٢٢٦٤
المطلب الثاني أثر دلالة الحال على استرداد هدايا الخطبة ٢٢٦٧
المطلب الثالث أثر دلالة الحال على انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح أو التزويج ٢٢٧٠
المطلب الرابع أثر دلالة الحال على رجوع الزوجة في هبتها لزوجها ٢٢٧٥
المطلب الخامس أثر دلالة الحال على الطلاق الكنائي ٢٢٧٩
المطلب السادس أثر دلالة الحال على إيقاع الطلاق في قول الزوجة لزوجها : أريد منك أن تطلقني، فقال: إن كنت تريدين أن أطلقك فأنت طالق ٢٢٨٤
المطلب السابع أثر دلالة الحال على الكناية بالخلع ٢٢٨٦
المطلب الثامن أثر دلالة الحال على الخلع بالمعاطاة ٢٢٨٨
الخاتمة ٢٢٩١
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٩٣
REFERENCES: ٢٣٠٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٣١٢